

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)  
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الآخر ١٤٣٩ هـ



## مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري

د. عبد المنعم بن أحمد

جامعة الجلفة - الجزائر



## مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري

د. عبد المنعم بن أحمد

### مقدمة :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمان لقيام دولة القانون و من ثم ضمان لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرّياتهم ، و يمنع تركز السلطة في يد واحدة مما يحقق حسن سير مصالح الدولة بعيدا عن التعسف و الاستبداد .

و يعود مبدأ الفصل بين السلطات إلى فلسفة القرن الثامن عشر ، حيث نجد صياغة الحديثة لدى الفيلسوف السياسي الفرنسي منتسكيو إذ يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك . و مع أن الفيلسوف اليوناني أرسطو قد ألمح إلى هذا المبدأ قبله عن طريق بيان الوظائف الأساسية للسلطة إلا أن مفهوم المبدأ كقاعدة من قواعد الفن السياسي التي تدعو إلى توزيع هذه الوظائف على هيئات مختلفة إنما يرجع إلى رؤى الفقيه منتسكيو<sup>١</sup> .

و لعل الإنصاف العلمي يدعونا إلى القول أن نظرية الفصل بين السلطات تعود في أصولها الأولى إلى المفكر الإنجليزي جون لوك<sup>٢</sup> الذي تناولها في كتابه الحكومة المدنية إلا أن النظرية ارتبطت باسم منتسكيو الذي طورها في كتابه روح الشرائع<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٣ .

<sup>٢</sup> يعتبر جون لوك أول من أشاد بقيمة هذا المبدأ الدستوري في عمل الحكومات أنظر في ذلك محمد نصر مهنا ، النظام الدستوري السياسي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٠ .

و المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ضروري لتنظيم المهام و ضمان تقسيم العمل بشكل مثمر بين مختلف أجهزة الدولة ، فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تمارس من قبل البرلمان و التشريع يكون ناقصا إذا كان من عمل الحكومة بمفردها ، كما أن القضاء لا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية بل يجب أن يعود إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية <sup>٢</sup> ، و لأجل ذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي اعتنقتها الثورة الفرنسية إذ جاء في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في ٢٦ أوت ١٧٨٩ في المادة ١٦ منه على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق و لا يوجد فصل محدد بين السلطات ليس له دستور على الإطلاق و تلى ذلك تضمين هذا المبدأ

<sup>١</sup> يعتبر الكاتب الإنجليزي جون لوك صاحب مؤلف " بحث في الحكومة المدنية " المنشور سنة ١٦٩٠ و المفكر منتسكيو في مؤلفه في روح القوانين المنشور سنة ١٧٤٨ من مؤسسي مبدأ الفصل بين السلطات ، و فصل السلطات بالمعنى الدقيق للكلمة لا ينطوي فقط على تقسيم للعمل بل يفترض أيضا أن مختلف الأجهزة الحكومية هي مستقلة الواحدة عن الأخرى . أنظر في ذلك موريس دوفرليه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١١٠ .

<sup>٢</sup> زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية - النظرية العامة و الدول الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون مكان النشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٥ .

<sup>٣</sup> اعلان حقوق الإنسان والمواطن بالفرنسية La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/أغسطس . 1789 يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور . رغم أن الإعلان حدّد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلا أنه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح أنظر في ذلك <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع ٢١-٠٣-٢٠١٧ .

في ديباجة دستور ١٧٩١<sup>١</sup> كما أخذت به الثورة الأمريكية ، حيث أصبح أساسا لتنظيم حكوماتها<sup>٢</sup>

و لبسط هذا الموضوع ضمن سياقه الدستوري بوصفه ضمانا للحقوق و الحريات نأت المحور الأول من خلال تأصيل مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري ثم و في محور ثان من هذه الدراسة نحاول عرض تطبيقات هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور ١٩٦٣ إلى آخر مراجعة دستورية لدستور ١٩٩٦ لسنة ٢٠١٦<sup>٣</sup> من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات و ما أثره على النظام الدستوري الجزائري ؟

### المبحث الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ الفصل بين السلطات

لتأصيل مبدأ الفصل بين السلطات نحاول إبراز مفهومه من خلال دراسة التطور الفكري للمبدأ ثم بيان تعريفه على ضوء المستجدات الفكرية المعاصرة و يلي ذلك دراسة أنواع الفصل بين السلطات .

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

قبل تعريف مبدأ الفصل بين السلطات نطرق جانب من التاريخ وقوفا عند تطور هذا المبدأ عند فلاسفة القانون أولا ثم التعريف الفقهي و القضائي للمبدأ و أخيرا الانتقادات الموجهة له

<sup>١</sup> محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، أسلوب الحكم في الدولة المعاصرة ، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٠ .

<sup>٢</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مصر ، ١٩٩٨ ص ١٣٥

<sup>٣</sup> دستور ٢٠١٦ الصادر بموجب قانون رقم ١٦ - ٠١ مؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ ج ر عدد ١٤ مؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦

## الفرع الأول: تطور مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية ، و قد أخذ مظهرها سياسيا في البداية و ظهر على لسان أفلاطون و أرسطو و تلقفه لوك و منتسكيو و روسو و انتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية <sup>١</sup>

### أولا : مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون في كتابه القوانين بضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن و التعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة. كما يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن و التعادل ، حتى لا تتفرد هيئة بالحكم و تمس سلطة الشعب ، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة ، و لتجنب فصل وظائف و هيئات الدولة ، عليها أن تتعاون بينها و أن تراقب بعضها بعضا منعاً للانحراف <sup>٢</sup>.

و فيما تعلق بتوزيع السلطات يرى أفلاطون توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولا : مجلس السيادة المكون من ١٠ أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقا للدستور ، ثانيا : جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور ، ثالثا : مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع ، رابعا هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد ، خامسا هيئات البوليس و أخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن و سلامة التراب ، سادسا و أخيرا : هيئات تنفيذية و تعليمية لإدارة مرافق الدولة <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة ، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها عنها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٩ ،

ص ١٦٤

<sup>٢</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

<sup>٣</sup> سعيد بوالشعير : مرجع سابق ، ص ١٦٤.

## ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

اما أرسطو فقد ذهب إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث أقسام هي المداولة أو الفحص اي وظيفة تقرير قواعد المنظمة الجماعية<sup>١</sup> ثم وظيفة الامر و أخيرا وظيفة القضاء و شدد أرسطو على ضرورة وجود وظائف ثلاث للدولة و هي : وظيفة المداولة و هي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة ، و وظيفة الأمر و النهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية ، و وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم ، و من الأحسن حسب أرسطو دائما أن يتم توزيع السلطة في النظام السياسي فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها البعض تجنباً للاستبداد<sup>٢</sup> و هو بذلك يتفق مع أفلاطون في تصوره القائم على توزيع السلطات على أساس التعاون بينها و أن تراقب السلطات بعضها بعضا منعا للانحراف .

## ثالثا : مبدأ الفصل بين السلطات عند منتسكيو

درس منتسكيو آراء الفقهاء السابقين لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثم صاغها صياغة جديدة<sup>٣</sup> ، الأمر الذي جعل المبدأ يرتبط باسمه رغم أنه ليس أول القائلين به ، و قد أورد منتسكيو تصوره في كتابه "من روح القوانين" *De l'esprit des lois*<sup>٤</sup> ، و الذي يعرف

<sup>١</sup> قزو محمد أكلي ، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨١ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

<sup>٣</sup> صاغ منتسكيو مبدأه في مؤلفه روح القوانين في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر منه أنظر في ذلك محمد جمال مطلق الذنبيات ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر . عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٥ .

<sup>٤</sup> كتاب روح القوانين بالفرنسية (*De l'esprit des lois*): [مقالة في النظرية السياسية](#)، نشره للمرة الأولى الفيلسوف الفرنسي [مونتسكيو](#) عام ١٧٤٨ بمساعدة الكاتبة "كلودين دو تيسان". نشر الكتاب في الأصل بشكل جزئي دون الإشارة لمؤلفه، وذلك أن أعمال مونتسكيو كانت تخضع للرقابة، وقد انتشر تأثيرها إلى

بروح القوانين أو روح الشرائع ، و قد ارجع منتسكيو خصائص السيادة إلى سلطات ثلاث متميزة هي السلطة التشريعية و السلطة المنفذة للقانون العام أي السلطة التنفيذية و السلطة المنفذة للقانون الخاص أي السلطة القضائية ، و بعد أن شرح مضمون كل منها رأى ضرورة الفصل بينها و توزيعها على الهيئات مستقلة حتى لا يؤدي تجمعها إلى الاستبداد من جهة و لضمان احترام الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى<sup>١</sup>.

و كما سبق الإشارة إليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات اقترن بمنتسكيو ، و يرجع ذلك إلى أن منتسكيو استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة متميزة و الانتقال من الفصل إلى التعاون ، إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا<sup>٢</sup> وفق ما يري الأستاذ زهير شكر في مؤلفه

---

خارج فرنسا بفضل الترجمة السريعة إلى اللغات الأخرى عام ١٧٥٠، و نشر توماس نوغينت الترجمة الإنجليزية الأولى من الكتاب. أنظر في ذلك : <https://ar.wikipedia.org/> تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٠٣/٢٠

<sup>١</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

<sup>٢</sup> تجدر الإشارة إلى أن منتسكيو عاش لفترة من الزمن في إنجلترا سمحت له بدراسة المؤسسات السياسية البريطانية في منتصف القرن الثامن عشر حيث لم تكن التجربة البرلمانية قد تكرست نهائيا . و عرض مونتنسكيو سر نجاح النظام البريطاني في الفصل بين السلطات الذي يعود إلى عام ١٦٨٩ عندما لم يعد للملك الحق بإقرار القوانين بدون موافقة البرلمان و حسب الأستاذ زهير شكر يبدو أن منتسكيو لم يدرك أن حق الفيتو للملك على القوانين قد سقط عام ١٧٠٧ حيث لم يعد الملك يتجراً على أن يرفض القوانين التي يقرها البرلمان .و المؤكد أن المصدر الأساسي لروح الشرائع نجده في ملاحظة النظام البريطاني و في الكتابات السابقة لهذا النظام و خاصة كتاب جون لوك ، و انتهى منتسكيو إلى ضرورة وجود توازن بين السلطات حتى لا يشل السلطات بعضها البعض و على ضرورة تعاون السلطات ، و لقد أدرك مونتنسكيو بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين السلطات ضرورة و فائدة إعطاء المجموعات الإقليمية استقلالاً ذاتياً عن السلطة المركزية كما أدرك ضرورة عدم وجود فصل مطلق بين السلطات فهو يرى ضرورة أن يكون الفصل بين السلطات مرناً بحيث تبقى هناك علاقات تأثير متبادل بين السلطات أنظر في ذلك : زهير شكر : مرجع سابق ، ص ص ١٧٥ ، ١٧٦.

الوسيط في القانون الدستوري و يسترسل الأستاذ بالقول أن منتسكيو يرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك ، تحد من ميولات الإنسان الفطرية ، ذلك أن الإنسان لديه سلطة تميل إلى الإفراط في ممارستها إلى أن يجد حدودا لذلك غالبا ما تكون السلطة القضائية فعندما تتوحد في نفس الشخص أو نفس الهيئة سواء أكانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فلا وجود للحرية حينها .<sup>١</sup>

و في نفس السياق يذهب الأستاذ سعيد بوالشعير متأثرا بأفكار منتسكيو إلى القول أن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد و أن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه و لذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها - السلطة توقف السلطة - و عليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة غايتها تحقيق المصلحة العامة و توقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها .<sup>٢</sup>

فالسلطة كما يقول منتسكيو مستبدة بطبيعتها و لذا فإن أحسن وسيلة لتقييدها هي أن توقف بالسلطة أي أن ذلك يقتضي تقسيم السلطة السياسية إل عدة وظائف تشريعية و تنفيذية و قضائية ثم تسند كل وظيفة إلى هيئة متميزة أي أن السلطات تراقب بعضها البعض حتى لا تتجاوز اختصاصاتها المحددة في الدستور .<sup>٣</sup> و بذلك نضمن ممارسة و احترام الحقوق و الحريات الفردية ، و يرى منتسكيو بأن في ذلك إجابة و اتقانا للعمل و احتراماً للقوانين إلى

<sup>١</sup> زهير شكر : مرجع سابق ، ص ١٧٥.

<sup>٢</sup> ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٥ و أنظر أيضا : سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ . و عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٦٥ .

<sup>٣</sup> الامين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣ ،



جانب استبعاد فكرة الإستبداد و بلورتها واقعا ، و هو الواقع ذاته التي دفع منتسكيو إلى عدم المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات لاستحالة ذلك واقعا .  
رابعا : مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك .

يعتبر لوك أول من قام بدراسة نظرية لمبدأ الفصل بين السلطات و قد أوضح آراءه في كتابه الحكومة المدنية حيث قسم السلطات في الدولة إلى أربعة أقسام هي: السلطة التشريعية<sup>١</sup> و مهمتها سن القوانين و السلطة التنفيذية و مهمتها تنفيذ القوانين و المحافظة على الأمن الداخلي و السلطة الاتحادية و مهمتها إعلان الحرب و تقرير السلم و عقد المعاهدات و ممارسة أعمال العلاقات الخارجية و أخيرا سلطة التاج و هي تعني مجموعة الحقوق و الامتيازات الملكية<sup>٢</sup>.

و أجد من الحكمة موافقة ما ذهب إليه الدكتور السعيد بو الشعير في أن أفكار لوك لم تقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في انجلترا ، كما أن ولاء لوك للملك واضح في اعترافه بأن التاج يركز كل الوظائف في يده ، و أن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الأعلى في الدولة

<sup>١</sup> كان جون لوك يؤمن بأن السلطة التشريعية لا تتعقد بصفة دائمة ، خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين و متابعتها ، و عليه فقد ذهب إلى منحها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة. كما أن لوك رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية و عدم إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد و إصدار قرارات فردية خاصة ، لأن مهمتها سن القواعد العامة المجردة . كما أن لوك أولى أهمية كبرى للقضاء و إن لم يتحدث عن استقلاليته ، و السبب في ذلك حسب الدكتور سعيد بو الشعير هو أن قضاة الثورة كانوا يعينون و يعزلون من طرف الملك ، أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان و مع تطور النظام الفرنسي أصبحوا مستقلين تماما أنظر في ذلك سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ . ١٦٦ .

<sup>٢</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف لا فصلا بينها<sup>١</sup>.

#### خامسا : مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو .

يرى روسو بضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لاختلاف طبيعة كل منهما ، و مرجع ذلك أن السيادة عنده تتركز في السلطة التشريعية التي تمثل جموع الشعب ، أما السلطة التنفيذية فما هي إلا وسيط بين الأفراد و السلطة التشريعية تعمل على تنفيذ القوانين و أخيرا سلطة قضائية و مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين و توكل للقضاة<sup>٢</sup> ، و يعد لوك و مننسكيو أول من أعطى تحديدات لسلطات الدولة إذ يرى الأستاذ موريس دوفرجيه أن هذا المفهوم الفلسفي القانوني لسلطات الثلاث المنفصلة من حيث طبيعتها و جوهرها في الحقيقة يشكل مجرد تبرير ايديولوجي الغاية منه إضعاف جميع الحكام إذ ينطوي الفصل بين السلطات على ظاهرتين متباينتين: فصل البرلمان عن الحكومة و هذا يخص الحكام بالمعنى الواسع للكلمة و فصل القضاء عن الحكام مما يسمح برقابة من قضاة مستقلين لهؤلاء الحكام<sup>٣</sup>.

و الغريب أن روسو شبه السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى و أنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها و نتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦

<sup>٢</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

<sup>٣</sup> موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الانظمة السياسية ، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١١٠ .

<sup>٤</sup> سعيد بوالشعير ، ص ١٦٧

و الملاحظ أن روسو لم يختلف كثيرا عن سبقه من الفلاسفة في ضرورة أن توزع السلطة بين هيئات ثلاث ، و أن تميزه للسلطة التنفيذية عن التشريعية لاختلاف الطبيعة بينهما و لم يضيف روسو بذلك شيئا جديدا .

غير أن تشبيه السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين تشبيه مع الفارق لأن افتراض الخضوع للقانون من كل الهيئات أمر مفترض في دولة القانون و إن وجد الشبه فهو أقرب في مسألة تطبيق القانون ، فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون هدفها سد حاجات المواطنين و تسيير المرافق و الهيئات و السلطة القضائية هيئة تنفذ و تطبق القانون على المنازعة أو المخاصمة فصلا في نزاع قائم هدفها تحقيق العدل بين المتخاصمين مع مهام استشارية و انتخابية قد تعهد للقضاة بحسب اختلاف الأنظمة .

اما الاستدلال بجواز تظلم الأفراد من السلطة القضائية و نتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو على المحكوم عليهم قضائيا مسألة فيها نظر . فالعفو غالبا ما يتم تضمينه في الدساتير يوكل به رؤساء الجمهورية أو الملوك ، و أن إصدار الرئيس للعفو يعد بمثابة تفويض دستوري حال ممارسته لهذه السلطة ، لكن أن يقال أن الشعب يصدر العفو على المحكوم عليهم قضائيا مسألة لا تترجم واقع الحال أبدا مع الإشارة إلى أن للشعوب حق ممارسة رقابة شعبية على أعمال كل السلطات ما قد يصل إلى حل البرلمان أو إسقاط وزير أو إسقاط الحكومة ككل<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> يرى لوك أن للشعب حق الثورة على الحكام لاسترداد سيادته دفعا للطغيان ليعيد بهذه السيادة إلى حاكم جديد يمارسها لمصلحة الشعب أنظر في ذلك : عارف الحمصاني ، النظم السياسية ، بدون مكان نشر ،

## الفرع الثاني: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

مما سبق يمكن القول أن معنى مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث<sup>١</sup> تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن بعضها البعض يعكس عدم تركيز السلطات في يد سلطة واحدة ، ينشأ عنها عدم تغليب لسلطة على سلطة أخرى .مع ضرورة أن يكون التوازن بين السلطات قائما على أساس التعاون ، لأن الفصل التام يقتضي أن لا يقوم البرلمان باستجواب الوزراء أو سؤالهم و ليس للحكومة حق دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل اجتماعه أو حتى المشاركة في مناقشاته فضلا عن القيام بجله .

و مما لفت انتباهي في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات مداخله مرئية للدكتور ايمن سلامة<sup>٢</sup> قدم فيها المبدأ برؤية عملية تطرق فيها إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على دعامتين أساسيتين تتمثل الدعامة الأولى في وجوب توزيع وظائف الدولة على ثلاث هيئات معروفة هي التشريعية و التنفيذية و القضائية و أن هذا الفصل لا يعني الفصل المطلق بل الفصل على أساسا التعاون. و أما الدعامة الثانية فتتمثل في التعاون و الرقابة المتبادلة

<sup>١</sup> يرى الدكتور زهير شاكر أن هناك من يزيد على السلطات الثلاث المعروفة في النظم السياسية و المستقاة من آراء كبار الفقهاء و الفلاسفة سلطة رابعة يرى البعض فيها أنها القوى الاقتصادية و التي أصبحت تؤثر مباشرة على الحملات الانتخابية لبعض الرؤساء في بعض الدول ، غير اننا نرى و على الرغم من عدم انكار لما لهذه اللوبيات من تأثير على سلطة اتخاذ القرار لاحقا و لكنها تبقى مجرد فاعل في العملية الانتخابية و لا ترقى إلى تكون سلطة بالمعنى الدستوري و لا يمكن بذات المنطق اعتبار الاعلام و الصحافة بكل أنواعها سلطة في الدولة و كل ما في الامر أن هذه الحرية ينبغي أن تتحلى بنوع من الاستقلالية من أجل تفعيل نوع من الرقابة على عمل السلطة في الحدود المرسومة في الدستور أنظر في ذلك زهير شكر : مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

<sup>٢</sup> ايمن سلامة ، الفصل بين السلطات ، مداخله ألقيت ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع و المأمول ، القاهرة ، مصر / [www.youtube.com](http://www.youtube.com) تاريخ الإطلاع

٢٠١٧/٠٣/٢٣ .

فيرى الدكتور أن قيام السلطة التنفيذية بإصدار العفو سواء أكان عفوا شاملا عاما أو عفوا خاصا لا يعد تعديا على السلطة القضائية ولا يمكن تفسير اعتبار السوابق القضائية التي ترسخ مبدأ تشريعا و أساسا للقاعدة القانونية الوطنية تعديا للسلطة القضائية على السلطة التشريعية و بمنطق الدكتور فإن قيام السلطة التنفيذية بالعمل التشريعي طبقا لما هو مقرر في الدستور لا يعد تعديا و لا يمس مبدأ الفصل لأن ذلك يكفله لها الدستور في سائر الأنظمة السياسية .

لكن التعدي على الدستور بتجاوز حدود السلطات المقررة لها هو ما يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات بدليل ما وقع من أحداث في أوروبا مهد المبدأ و نشأته ففي اليونان مثلا حكومة العقداء العسكرية في الفترة من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٤ تشبثت بأهداب السلطة التنفيذية و التشريعية و قامت بإلغاء البرلمان و كانت في هاته الفترة هي التي تشرع و هي التي تصدر كافة وسائل التشريعات و القوانين فضلا عن القرارات الإدارية و نفس الشيء كان في النظام الإسباني الفاشي لـ فرانكو في إسبانيا من ١٩٣٩ حتى عام ١٩٧٥ و كانت اليونان أول دولة أوروبية يتم توقيع عليها عقوبات و مقاطعة و حظر من القارة الأوروبية نتيجة التشبث بالسلطتين التشريعية و التنفيذية في يد سلطة واحدة.

<sup>١</sup> يرى الدكتور سعيد بالشعير أن مشكل تطبيق هذا المبدأ مشكل اصطلاحى و تحليلي وفق ما أقره الأستاذ m.h.fabre ، فاصطلاح السلطة له معنيين ، المعنى الضيق نجده مرادفا للوظيفة الاجتماعية ، أما المعنى الواسع فإن السلطة تعني الوظيفة و الهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد أما من حيث الموضوع فقدم الدكتور بالشعير عدة معايير نوجزها في مايلي : أولا معيار الموضوع و هو المعيار المعتمد على موضوع كل وظيفة ، الدكتور بالشعير يرى بأن الوظيفة القضائية تنفذ القانون أيضا كما نجد أن دور الوظيفة التنفيذية بدأ يمتد إلى المجال التشريعي عن طريق المبادرة بمشروع قانون و التفويض في التشريع و الاعتراض على القوانين ثانيا معيار العمل و يقوم على تحديد كل وظيفة اجتماعية بالعمل القانوني الخاص الذي يعبر عنها إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار عدم احتوائه كل الوظائف الممنوحة للهيئات فالبرلمان مثلا قد يصدر قرارات إدارية في إطار العمل الإداري خروجا

و ختما يمكن القول أن المقولة المبكرة لإدوارد جيبون صاحب كتاب اضمحلال الإمبراطورية الرومانية و التي تعود إلى عام ١٧٧٦ تلخص مبدأ الفصل بين السلطات في أن مزايا أي دستور حر تعدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية أن تعين أعضاء السلطة التشريعية و القضائية<sup>١</sup>.

### الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات العديد من الانتقادات تتمحور حول استحالة تطبيقه و تنافيه و وحدة الدولة ، فضلا على أنه مبدأ خيالي<sup>٢</sup> و إن صح فإن توزيع السلطات تطبيقا

---

عن وظيفة التشريع . ثالثا معيار الهيئة هنا يميز الوظائف حسب الهيئات التي تنفذها فالوظيفة التشريعية هي الممارسة من طرف البرلمان صاحب السيادة أما الوظيفة التنفيذية فهي الممارسة بواسطة الحكومة و حسب الدكتور سعيد بو الشعير أن هذا التحليل القائم على معيار الهيئة لا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يمنح الأولوية للبرلمان و سيادته على غيره ، مما يجعل تنظيم السلطة بشكل هرمي رابعا معيار المادة و وفق هذا المعيار فإن الوظائف الاجتماعية مرتبة أو مصنفة وفق مواضيع في الدستور و حسب رأى الدكتور سعيد بو الشعير فإن هذا المعيار رغم بساطته يتماشى و الواقع إذ بموجبه يمكن ضبط مجالات تدخل هيئات أو مؤسسات الدولة ، و بالتالي الحد من التداخل في الاختصاص . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ص ص ١٦٨-١٧٠

<sup>١</sup> مورييس دوفرجه ، مرجع سابق ، ص ١١٨

<sup>٢</sup> أن الفصل بين السلطات أمر خيالي إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على غيرها و هو ما ذهب إليه كوندورسيه condorcet أمام الجمعية الوطنية الفرنسية إذا جاء في قوله : أن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها أي الدول و هي كالألة المعقدة إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينهما . ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال و الرشوة و غيرها من المؤثرات و بذلك يكون هناك دستوران : أحدهما عام و لا وجود له إلا في مجموع القوانين و الثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة . أنظر في ذلك سعيد بو الشعير ، ص

له يشجع على التهرب من المسؤولية و قد يصل الامر إلى سيطرة أحداها على الأخرى<sup>١</sup>. بل أن الفقيه موريس ديفرجيه يرى أن هذا المبدأ و أن كان موجودا من الناحية الرسمية و النظرية إلا أنه من الناحية العملية فإن المبدأ يفقد تدريجيا أهميته<sup>٢</sup>.

إلا أن الفريق المدافع عن هذا المبدأ يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن تحقيق مبدأ الشرعية في العلاقة بين السلطات إذ ينبغي عليها طبقا لهذا المفهوم أن تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت طبيعتها و صورها رقابة سياسية و قضائية و شعبية و غيرها ، و هذه الأنواع المختلفة من الرقابة المختلفة تمارسها هيئات متعددة و مختلفة و من الخطر أن تعطى سلطة التشريع و التنفيذ لهيئة واحدة لأنه بذلك يفقد القانون صفة العمومية و التجريد و يتحول إلى مجرد حلول لمشاكل فردية<sup>٣</sup> كما أن الفصل بين السلطات يمنع الفساد و الاستبداد و يصون الحرية و يقول اللورد "أكتون" أحد السياسيين البريطانيين في هذا الصدد أن كل سلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة<sup>٤</sup> مع تحفظنا على وصف السلطة بالمفسدة دائما .

و بالرغم مما ذكر آنفا فإن الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات كانت لتكون ذات قيمة لو أن المبدأ حمل على الفصل المطلق فقط ، أما و أنه تم اقرار مبدأ التعاون ضمن الحدود المحددة في الدستور بين السلطات فإن كل هذه الإنتقادات تعد مفرغة من محتواها

<sup>١</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

<sup>٢</sup> Mauris Duverger , institutions politiques et droit constitutionnel , , paris , France, 1966, p 170.

<sup>٣</sup> نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

<sup>٤</sup> السيد صبري ، حكومة الوزراء ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٤١ مذكور لدى نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٥.

بل يرد على ذلك بأن مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية لخضوع الدولة للقانون بعكس ما لو تركزت كل السلطات في يد واحدة<sup>١</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الفصل بين السلطات

يمكن أن نستقي أنواع مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المساهمات الفلسفية و الفقهية المذكورة أعلاه ذلك أن المبدأ كان موضوع تفسيرات متعارضة حمله البعض على محمل الفصل المطلق في حين أقامه البعض الآخر على الفصل المرن و كلاهما يقدم لنا نظاما و حكومة مختلفة . و رغم ذلك ينبغي الإشارة إلى أن النظم النيابية من تقوم على فكرة هدم المبدأ بالأساس كنظام حكومة الجمعية كما أن الفصل المرن لا يتعلق دائما بالنظام البرلماني دون غيره فالأنظمة شبه الرئاسية أخذت من مقومات النظام الرئاسي فكرة الفصل كما تبنت محاسن التعاون الموجودة في النظام البرلماني .

و الغريب في الأمر أن مركز السلطة القضائية ظل غائب تماما في تبريرات المبدأ و في الدراسات المتعلقة به ، و لأجل ذلك و لتفادي التكرار دون فائدة أو طائل لما سبق بيانه من مفاهيم لمبدأ الفصل بين السلطات سنحاول بيان هذا المبدأ و دوره في نظام حكومة الجمعية ثم تبريرات المبدأ في النظام الرئاسي و شبه الرئاسي ثم دراسة المبدأ في النظام البرلماني دون إهمال لموقع السلطة القضائية ضمن هذا المبدأ و أخيرا إلقاء الضوء و لو بإيجاز على المبادئ الناشئة نتيجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بوجه عام .

### الفرع الاول : مبدأ الفصل بين السلطات و نظام حكومة الجمعية

قد يعتقد البعض أن النظام النيابي يعتمد على الفصل المرن بين السلطات أو الفصل على أساس التعاون بينها دائما ، لكن الحقيقة أن النظام النيابي تختلف صورته بحسب ما اذا كان هذا النظام يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ثم بمدى أو درجة تطبيق هذا المبدأ ، فنظام حكومة الجمعية يقوم على دمج السلطتين و تركيزها في يد الهيئة البرلمانية المنتخبة

<sup>١</sup> حسني بوديار : الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦



من الشعب و هي تقوم على فكرة أن البرلمان و السلطة التنفيذية ليستا على قدم المساواة فالبرلمان هو الممثل للشعب و سيادة الشعب وحدة لا تتجزأ و لذا فإن البرلمان يجب أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها و مختلف مظاهرها .

و بالتالي فإن البرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة و يباشر جميع السلطات رغم أن الواقع العملي يدعو إلى قيام البرلمان بالوظيفة التشريعية مع اسناد الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة يختارها بنفسه و يحدد لها اختصاصاتها لتتولى نيابة عنه هذه الوظيفة ، على أن هذه الهيئة تبقى خاضعة لرقابته و أوامره و تبقى مسؤولة أمامه عن تصرفاتها و يعود للبرلمان حق الرقابة و العزل في حال الاضرار بمصالح الشعب .<sup>١</sup>

و قد طبقت فرنسا هذا النظام مرتين أولها عام ١٧٩٢ حتى ١٧٩٥ ثم عدلت عنه و عادت إليه في ظل دستور ١٨٤٨ غير أنه لم يدم طويلا و لعل مبررات الأخذ بهذا النظام هي الظروف الخاصة التي مرت بها فرنسا عقب ثورات عديدة و يرى الدكتور عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أن النظام رأى في هذا النوع ملاءمة لمرحلة انتقالية إلى حين الانتهاء من وضع دستور جديد للدولة و الذي على أساسه يتوجب الفصل بين السلطات لبناء نظام ديموقراطي قائم على فصل مطلق أو مرن بحسب مقتضى الحال ، كما لقي هذا النظام مجالا لتطبيقه في دول أخرى كالنمسا بدستورها الصادر عام ١٩٢٠ و بعض الولايات الألمانية و كذلك في تركيا بدستورها الصادر عام ١٩٢٤ كما يطبق حاليا في سويسرا حيث تعتبر الدولة الوحيدة حاليا التي تأخذ بهذا النظام ، و المؤكد أن تجميع السلطتين في يد واحد مفسدة تؤدي حتما إلى الاستبداد بداعي احترام إرادة الشعب و يستدل الدكتور عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان بما حدث في تركيا إذ رغم اختيار مصطفى أتاتورك رئيس الجمهورية بواسطة المجلس الوطني الكبير إلا أنه استطاع اقامة حكم دكتاتوري لأنه كان

<sup>١</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، المرجع السابق، ص ١٣٦ و ما يليها .

حينها رئيسا لحزب الشعب و هو الحزب الوحيد في تركيا هو الذي يزكي المرشحين لعضوية المجلس الوطني الكبير و بالتالي يعهد إليه تحديد من يتولى رئاسة الجمهورية<sup>١</sup> و لأجل ذلك لم يلق نظام الحكومة رواجاً في الأنظمة السياسية المعاصرة لإدراكهم ما في مبدأ الفصل بين السلطات من عظيم الأثر على الموازنة بين في العلاقات بين السلطات في الدولة ، و لأجل ذلك اتجهت الأنظمة السياسية إما إلى تبني الفصل مطلق و من ثم النظام رئاسي أو اعتماد الفصل المرن فنكون حينها أمام نظام برلماني .

**الفرع الثاني : الفصل المطلق بين السلطات .**

طالما أن الدولة تنقسم إلى ثلاث سلطات فإنه يتوجب وفق الرأي القائل بالفصل المطلق احترام ثلاث عناصر تحكم هذا المبدأ و هي المساواة و الاستقلال و التخصص. و يقصد بالمساواة أن كل السلطات على جانب من المساواة في التعبير عنها أما الاستقلال فيجب أن ينعكس على المستوى العضوي و الوظيفي لكل سلطة و لا ينبغي أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية أو العكس و كذلك فيما تعلق بالسلطة القضائية . أما الاستقلال فيقصد به عدم التداخل أو الازدواج السلطوي بحيث لا يحق للنائب الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة في نفس الوقت و لا يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان أو الاشتراك في مناقشاته بل يقتصر حضورهم بوصفهم زائرين كما لا يجوز اعتقال عضو في السلطة التشريعية أو توجيه اتهام له بغير موافقة اغلبية أعضاء السلطة ذاتها على رفع الحصانة عنه. و من ناحية أخرى فليس للبرلمان محاسبة الوزراء عن أعمالهم بتوجيه أسئلة أو استجابات أو تقرير مسؤوليتهم أما التخصص فهو ممارسة السلطة المحددة و المرسومة في الدستور<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٨

<sup>٢</sup> سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ١٧١ و أنظر أيضا عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ص ١٣٩ .

وقد اخذ الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ بالفصل المطلق عقب الثورة ، غير ان الدساتير اللاحقة أخذت مبدأ الفصل بين السلطات وفق ما قدمه الفقيه منتسكيو و القائم على اساس الرقابة و التعاون <sup>١</sup> لكنه طبق وفق الفصل المطلق في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن نظام رئاسي أو نظام حكومة الرئيس و ذلك نسبة إلى الوضع الخاص الذي يتمتع به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يجعل منه اقوى رئيس دولة في النظم الديمقراطية الحديثة <sup>٢</sup>

و قد رأى بعض الفقه إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه المطلق يعطي لرئيس الجمهورية في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي حق الجمع بين وظيفتي رئيس الدولة و رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء فلرئيس الجمهورية حق اختيار معاونيه من الوزراء الذين يخضعون له خضوعا تاما ، إذ يستقل وحده برسم السياسة العامة للدولة و الحكومة و يعتبر الوزير أداة تنفيذ فقط و ليس له سوى مجرد ابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه و من هنا فإنه يمكن القول أنه في ظل النظام الرئاسي لا يوجد مجلس وزراء بالمعنى القانوني للكلمة .

و يرى الدكتور مصطفى فهمي أبو زيد أن صور تبني النظام الرئاسي لمبدأ الفصل التام بين السلطات تظهر في وجود مساواة بين السلطات الثلاث في النظام الأمريكي لنشأتها عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب بما في ذلك اختيار القضاة و وجود تخصص وظيفي لهذه السلطات بانحصار دور البرلمان بالوظيفة التشريعية و قيام الرئيس بالوظيفة التنفيذية و انشغال المحاكم بالوظيفة القضائية مع حظر على الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد أو

<sup>١</sup> محمد رفت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٠ .

<sup>٢</sup> مصطفى فهمي أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣١ .

فض دورته أو حله و بالمقابل ليس للبرلمان الضغط على الرئيس أو وزرائه لدفعهم على الإستقالة فضلا على أنه لا يتم مسالتهم أو استجوابهم . إلا أن النظام الرئاسي الأمريكي لم يستطع أن يصل بالمبدأ إلى الفصل التام بين السلطات نظرا لخصوصية مجلس الشيوخ من جهة و حق الفيتو الممنوح للرئيس من جهة أخرى .

فمجلس الشيوخ<sup>١</sup> و هو المجلس الذي تمثل فيه الدويلات على قدم المساواة مهمته أن يحافظ على الذاتية الخاصة للدويلات و لذلك فهو يشترك مع الرئيس في رسم السياسية الخارجية و عليه فهو الذي يوافق على المعاهدات بأغلبية ثلثي أعضائه كما أنه يجب أن يقر تعيين بعض كبار الموظفين الاتحاديين كقضاة المحكمة العليا و السفراء ، و له حق محاكمة الرئيس و نائبه كما أنه ينشئ لجان برلمانية تقوم من الناحية العملية بنوع من الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> تجدر الإشارة إلى أن السلطة التشريعية في النظام الأمريكي تتكون من مجلسين هما مجلس النواب و مجلس الشيوخ و يطلق عليهما لفظ الكونجرس و يتم تشكيل المجلس الاول بتمثيل سكان الدولة الامريكية بأكملها و ذلك عن طريق توزيع النواب على الولايات وفق عدد سكانها بشرط أن يكون لكل ولاية نائب على الأقل مهما كان عدد السكان قليلا أما مجلس الثاني فيتم تشكيله على أساس تمثيل الولايات تمثيلا متساويا بعضوين عن كل ولاية بصرف النظر عن اهمية الولاية مساحة أو سكانا و مهمة السلطة التشريعية الرئيسية هي سن القوانين . و اما السلطة التنفيذية فإن رئيس الولايات المتحدة هو صاحب هذه السلطة و هو يمارسها ممارسة فعلية و يجمع فيها بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة و يتم اختيار الرئيس عن طريق الأنتخاب غير المباشر حيث يتم الأنتخاب على اربعة مراحل منها مرحلتين نص عليهما الدستور الإتحادي فتقوم كل ولاية باختيار مندوبين عنها بطريق الأنتخاب ثم يتولى هؤلاء مهمة انتخاب الرئيس ، أما المرحلتان السابقتان على ذلك فيتركبان للأحزاب السياسية و ذلك عن طريق اختيار كل حزب لمرشحه للرئاسة و نائبه عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

<sup>٢</sup> عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ١٩٩٩ ص ٩٧ .

اما حق الفيتو الممنوح لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يسمى بحق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان و هو من قبيل الاعتراض التوقيفي الذي يستطيع البرلمان التغلب عليه بأغلبية ثلثي كل من المجلسين و هذا الحق يمنح للرئيس على أساس أنه المكلف بتنفيذ القوانين و قد برر أنصار الفصل الجامد بتوصيف الأمر على أنه من قبيل الكبح و التوازن ، لكن دون أن يصل الامر إلى حق المبادرة بالتشريع من قبل الرئيس في شكل مشاريع تقدم للبرلمان للدراسة<sup>١</sup>.

و لا ننكر أنه و رغم تدخل البرلمان في عمل السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الشيوخ في الإقرار على المعاهدات و تعيين بعض كبار الموظفين و قضاة المحكمة العليا و السفراء و رغم أن السلطة التنفيذية تتدخل في عمل السلطة التشريعية من خلال حق الاعتراض و لو مؤقتا إلا أن هذا النظام استطاع أن يثبت نجاعته و ساهم في نجاحه نشوء نوع من الرقي في التفكير على مستوى العلاقات الإنسانية و الاجتماعية لدى ساكنة الولايات المتحدة و نخبها<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث : الفصل المرن بين السلطات .

سبق و إن أشرنا إلى أن الفصل المرن لا يؤدي إلى الاندماج و لا إلى فصل كامل بين السلطات و انما يقود إلى فصل أساسه التعاون بينها ، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان و أحيانا كلهم مثل بريطانيا ، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة

<sup>١</sup> مصطفى فهمي أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

<sup>٢</sup> حسب رأي الدكتور مصطفى فهمي أبو زيد فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يصادف له النجاح في بعض دول امريكا اللاتينية رغم أنها نسخت المبدأ من الولايات المتحدة الأمريكية و يرجع الدكتور ذلك إلى طبيعة الشعوب و كثرة الانقلابات العسكرية و الثورات مما يتعين معه القول أن نظام الحكم ليس مبادئ سياسية مجردة بقدر ما هو ظروف اجتماعية و اقتصادية في بيئة معينة أنظر في ذلك مصطفى فهمي أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ و ما يليها .

السلطة التشريعية من خلال المبادرة بتقديم مشاريع قوانين و حل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة<sup>١</sup>. و هذا النوع من الفصل هو الذي يطبق في الحياة السياسية تحت اسم النظام البرلماني و يعد النظام البرلماني في انجلترا مهذاً المبدأ و منشؤه . و لأجل ذلك يرى بعض الفقه أن النظام البرلماني يعد نظاماً وسطاً بين نظام حكومة الجمعية الذي تتركز فيه اختصاصات كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد البرلمان مما يرجح كفة السلطة التشريعية و بين النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات مما يجعل الغلبة للسلطة التنفيذية أمام النظام البرلماني فالنظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع قيام التعاون و الرقابة المتبادلة خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

و يجب التنويه إلى أن البرلمان في النظام البرلماني قد يتكون من مجلس واحد كما قد يتكون من مجلسين على أنه في مثل هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون أحد هذين المجلسين مكوناً بالانتخاب يعود إليه الفصل في مسؤولية الحكومة ، و يتم تشكيل الوزارة عادة من الحزب الفائز بالأغلبية و قد تدعو الحاجة في حال عدم توفر الأغلبية إلى تشكيل ائتلافات تتشكل منها الحكومة عادة ما يطلق عليها بالحكومة الائتلافية<sup>٢</sup>.

و ما يميز البرلمان في النظام البرلماني أن وظيفته تتعدى مهمة وضع التشريع إلى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال السؤال و الاستجواب و القيام بالتحقيق البرلماني و اقرار مسؤولية الحكومة التضامنية و الفردية .

و من خلال دراسة النظام البريطاني نلاحظ أن السلطة التنفيذية منقسمة بين الملك غير المسؤول سياسياً الذي يرأس هيئة التاج وراثياً و يشكل رمز لوحدة البلاد و وزارة مسؤولة عن تسيير دواليب الحكم في أن الهيئة التشريعية في بريطانيا تتكون من مجلس لوردات و

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ١٧١

<sup>٢</sup> عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٤١-١٤٢

مجلس عموم<sup>١</sup> ، و تتجلى مظاهر التعاون في النظام البريطاني من خلال قيام الحكومة بأعداد عملية الانتخاب و دعوة البرلمان للانعقاد و حق اقتراح القوانين و الاعتراض عليها و اصدارها و امكانية الجمع بين الوزارة و العضوية في البرلمان و حق حل البرلمان ، كما يجوز توجيه اسئلة و استجواب السلطة التنفيذية و للبرلمان الحق في انشاء لجان تحقيق و اثاره مسؤولية الفردية و التضامنية للوزارة و دفها للاستقالة<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> و يتشكل مجلس اللوردات في بريطانيا من فئتين الفئة الاولى و هم الزمانيون و يعنون بالوراثة أو التعيين مدى الحياة و فئة اللوردات الروحيين و عددهم ٢٦ و هم من رجال الكنيسة يعينهم الملك أثنى عشر منهم يعينهم الملك مدى الحياة لممارسة صلاحيات قضائية يرأسهم وزير العدل و يشكلون محكمة الاستئناف العليا و لا يمكن الجمع بين صفة لورد و عضوية مجلس العموم كما تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات مجلس اللوردات تطورت حيث تم أنه تم في سنة ١٩٩٩ الغاء العضوية بالوراثة في مجلس اللوردات و ينتخب مجلس العموم لمدة خمس سنوات كما أن نظام الانتخاب المنتهج يكون في دورة واحدة و دائرة فردية الامر لذي أدى إلى تعزيز نظام الثنائية الحزبية محمد المجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١١٣ ، ١١٧ .

<sup>٢</sup> و قد يظن البعض أنه ليست له أي سلطات طبقا للمقولة الشهيرة أن الملك يملك و لا يحكم إلا أن للملك في النظام البريطاني الحق في الاشتراك في العمل البرلماني من خلال خطاب العرش ، كما يجب أن يوافق الملك على القوانين لنفاذها ، و له حق اختيار الوزير الاول لتشكي الحكومة و حق دعوة البرلمان للانعقاد و كذا حله بناء على طلب الوزارة ، كما له حق التعيين في مجلس اللوردات . امام صلاحيات الحكومة فتتمثل في ممارسة السلطة التنفيذية الفعلية كما لها صلاحيات اصدار القوانين عن طريق تفويض التشريع أنظر في ذلك حسنة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي ، جامعة محمد خيضر بسكرة منشور بالموقع <http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٠٤/٠١

### الفرع الرابع : موقع السلطة القضائية من مبدأ الفصل بين السلطات

جدير بالذكر إلى ان نصت المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن ((الجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته)) أي حقوق الإنسان و دولة القانون تقتض وجود سلطة قضائية مستقلة وغير خاضعة لباقي السلطات.

غير أن المتتبع لنظرية أو مبدأ الفصل بين السلطات في كتابات الفقهاء يجد التركيز واضحا على الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية سواء أكان الفصل مطلقا أم مرنا ، دون الخوض في مركز و موقع السلطة القضائية من هذا المبدأ ، و لعل مبررات ذلك أن هاتين السلطتين تعد عمدة النظام و بهما يوصف ، كما أنه من حيث الواقع نجد انه يستحيل على السلطة التنفيذية و حتى التشريعية تولي مهام القضاء القائم لا على أساس مبدأ التخصص الوظيفي الدستوري فحسب و لكن وفق مبدأ التخصص الفني و الإجرائي و الذي غالبا ما لا يتوفر لدى السلطتين الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء إلى القول و خروجا عما ذهب إليه الفقيه منتسكيو في رأيه القائل على وجود ثلاث سلطات في الدولة إلى طرح فكرة نظرية السلطتين التشريعية و التنفيذية فحسب . فيرى بعض الفقه أن السلطة القضائية تعد إحدى اشكال السلطة التنفيذية ، فدور السلطة القضائية هو تنفيذ القواعد القانونية في حالات خاصة و هذا هو الدور الطبيعي للسلطة التنفيذية .

غير يرد على ذلك بكون أن القاضي يطبق القانون على المنازعات المعروضة امامه في حين أن السلطة التنفيذية تطبق القانون دون أن يكون هناك نزاع ، كما أن هذه الأخيرة تصدر في سبيل تنفيذها للقوانين قرارات إدارية غير نهائية يمكن التراجع عنها اما القاضي فيصدر أحكاما و قرارات تصير بعد استنفاد الطرق طعن فيها أو فوات مواعيد الطعن عليها نهائية و عنوانا للحقيقة تطبق حتى على السلطتين التنفيذية و التشريعية .



و من تطبيقات ذلك ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقرارها حل البرلمان أي السلطة التشريعية في فترة حكم الإخوان في مصر و تصدي المحكمة الإدارية العليا بقرار عدم مشروعية المصادقة على اتفاقية تيران و صنافير في عهد حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي ففي الأولى طبق الحكم على السلطة التشريعية و في الثانية انصرف الحكم للسلطة التنفيذية .

و في ذات السياق يرى الدكتور أيمن سلامة أن مبدأ الفصل بين السلطات منذ منتسكيو و رسو و جون جاك روسو كان أساسه تغول السلطة التنفيذية تحديدا على السلطة القضائية تحديدا و أن مسألة تشبث سلطة واحدة مستبدة بسائر السلطات يؤدي إلى الفساد مستدلا على ذلك بقرار المجلس الدستوري اللبناني الصادر في سنة ٢٠٠٦ حين أصدر قرارا دستوريا تضمن منطوقه عبارة مانعة و قاطعة حين حاول رئيس الجمهورية في لبنان تعطيل ولاية المجلس الدستوري في رقابته الدستورية على التشريعات و القوانين التي تصدر من مجلس النواب لمدة شهرين فقط فقضى المجلس الدستوري بأن تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية إنما هو وقوع في المحذور ، و الأهم من هذا أن تسبب المجلس الدستوري اللبناني لا يقل وضوحا و لا شمولاً عن منطوقه حيث نص على ما يلي : إن السلطات و المؤسسات و الهيئات العامة في البلاد لا تملك سلطاتها أي أن السيد رئيس الجمهورية لا يمتلك سلطاته لكنه يمارسها بموجب الدستور و أن الحكم ما بين السلطات هو الدستور ، و أن الدستور هو الذي يضع و يرسم الحدود ، و هو الذي يقيد و يضع الأغلال و القيود مع الإشارة إلى امكانية تعطيل حكم الدستور كما حدث في ألمانيا إذ رأت المحكمة العليا الألمانية على أن الدستور المستقنى عليه في الفترة النازية يعد دستورا جائرا فليس على القاضي أن يستند عليه أو على التشريعات الصادرة تبعا له<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> و بمناسبة الاستفتاء ذكر الدكتور أيمن سلامة بأن الشعب يعد السلطة الاولى و أن الاستفتاء الشعبي هو الذي يعكس الإدارة الشعبية و السياسية الحقيقة فالمحكمة الدستورية العليا تحديدا في العام ١٩٨٦

و المؤكد أن وجود السلطات الثلاث يعد أكثر ضمانا لتحقيق دولة القانون بالإضافة تحقيق ضمانات نزاهة القاضي في أحكامه فلا يمكن أن يتأتى ذلك إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات أما إذا كان السلطة القضائية قضاء تابعا فإنها ستصبح مجرد أداة ، و لأجل ذلك يرى الدكتور أيمن سلامة أن بعض الدول تؤيد وظيفة القضاة حتى تحميهم من الفساد و معنى ذلك أن القاضي يستمر في ولايته حتى الممات و العلة في ذلك حماية القاضي من الفساد<sup>١</sup> .

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد الثورة الفرنسية و نظرا لما كانت تقوم به السلطة القضائية قبل الثورة خصوصا معارضتها للإصلاحات الإدارية التي حاول ممثلو الملك في الأقاليم القيام بها ، و الانحياز إلى جانب الملك للحفاظ كثير من المكتسبات خاصة المحافظة على انتقال الصفة في البرلمانات القضائية بالوراثة<sup>٢</sup> . فإنه تم إعادة تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بكيفية مغايرة كما كان مطبقا في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية فبدأ الفصل بين السلطات في فرنسا تجاوز تحديد السلطة و الوظيفة لكل من السلطتين السلطة

قضت بأن الشعوب لا تستقوى على حقوقها الأساسية و أن المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان المصري الراسخة في دستور سبتمبر ١٩٧١ لا يجوز أن التعدي عليها حتى باستفتاء شعبي ردا على القائلين بالرجوع الى الشعب في حال التنازع بين السلطات و تتلخص حيثيات ووقائع الحكم حين ما استفتى الرئيس الراحل محمد انور السادات الشعب حول على قانون حماية الجبهة الداخلية و السلم الاجتماعي لسنة ١٩٧٨ و بالرغم من أن نسبة الاستفتاء وصلت حد المئة بالمئة الا ان المحكمة قضت بحسم و جلاء أن الشعوب لا تستقوى على حقوقها الاساسية ذلك أن القاضي الدستوري حين يقضي فهو يقضي بالدستور و لكنه لا يتقيد بالدستور حينما يكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان فيعمل القاضي حينها ما يسمى بالمبادئ فوق الدستورية التي يأتي على رأسها حقوق الانسان و ايضا اعمال قواعد العدالة و الانصاف . أنظر في ذلك : ايمن سلامة ، مرجع سابق .

<sup>١</sup> ايمن سلامة ، مرجع سابق

<sup>٢</sup> سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص ٢٠ .

القضائية و السلطة التنفيذية على اعتبار أن للسلطة التنفيذية الاشراف على المرافق العامة و تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و أن للسلطة القضائية سلطة فض المنازعات المقامة امامها إلى وجوب أن تستقل كل سلطة عن الاخرى و ان لا تقع أي سلطة تحت تأثير السلطة الاخرى في مباشرتها لوظيفتها و تبعا لذلك وضع رجال الثورة الفرنسية نصا اساسيا صدر بتاريخ ١٦-٢٤ اغسطس ١٧٩٠ يمنع على السلطة القضائية التصدي لأعمال الإدارة جاء فيه : أن الوظيفة القضائية متميزة و يجب أن تبقى دائما على جانب يحقق لها مبدأ الفصل عن الوظيفة الإدارية ، و لا يمكن للقضاة أن يعترضوا بأي شكل من الأشكال لعمل الوظيفة الإدارية و لا استدعاء الموظفين الإداريين بسبب أدائهم لمهامهم الوظيفية <sup>١</sup> .

غير أنه من المستقر عليه اليوم في كل دولة من دول العالم و من بينها الجزائر على أن سلطات الدولة تنفرع إلى مهمات ثلاثة هي التشريع، التنفيذ والقضاء ، تقوم على مبدأ الفصل بينها منعا لاستبداد سلطة بأخرى لتستطيع أن تحكم السلطات الثلاثة دون إساءة استعمال للسلطة وفق قاعدة أن السلطة توقف السلطة ليشكل بذلك هذا المبدأ الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون تحقيقا للمساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحررياتهم .

<sup>١</sup> Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives .les juges nr pourront, à peine de forfaiture troubler de quelque manière que ce soit , les opérations des corps administratifs , ni citer les administrateurs pur raison de leur fonctions . Pour plus d'information Pierre Serrand ; manuel d'institutions : Pour plus d'informations, consultez administratives françaises. 3eme édition, presses universitaires de France , 2002 , p15.

## المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لاشك أن حالة الدستور تعكس حالة المجتمع و طبيعة النظام السائد فيه ، و تتأثر الدساتير في الدول نتيجة تحولات سياسية إما من خلال توجه القائمين على السلطة أو نتيجة مساهمة النخب السياسية و الثقافية أو من تفاعلات داخل المجتمعات تسهم في إحداث هذه التغييرات و على صياغة و نشأة الدساتير تبعا لذلك.

و في الجزائر كانت حادثة الدولة ما بعد الاستقلال و المشروع الثورية و سلطة جبهة التحرير الوطني فاعلا أساسيا في بلورة دستور ١٩٦٣ ، و نفس المعطيات و المبررات أدت إلى تعطيل هذا الدستور و لعلها ذاتها هي التي أدت إلى بروز حركة ١٩ جوان ١٩٦٥ بقيادة الراحل الهواري بومدين و كانت هي المرجعية في صدور دستور ١٩٧٦ و إن أخذ ذلك ردحا من الزمن قارب ١٣ سنة ، و تميزت هذه المرحلة الاولى بين تبني للمبدأ في دستور ١٩٦٣ و تعطيله عمليا و غياب تام لهذا المبدأ في دستور ١٩٧٦ على الرغم من وجود بعض مظاهره لما تقدم من اسباب و ما سيأتي بيانه لاحقا .

كما نجد أن التغييرات الدستورية لم تقف عند حد المرحلة الشمولية أو مرحلة الحزب الواحد بناء على المبررات الثورية فقد ساهم التفاعل المجتمعي من خلال أحداث أكتوبر ١٩٨٨ على اعادة صياغة جديدة للنظام الدستوري الجزائري من خلال اقرار اول دستور تعددي في الجزائر سنة ١٩٨٩ إلا أنه و بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و حل البرلمان قبل ذلك و صعود التيار الإسلامي في الدور الاول من الانتخابات لسنة ١٩٩١ دخلت الجزائر فترة انتقالية نتيجة تدهور الأوضاع الامنية ، و بقي الامر إلى غاية اقرار دستور ١٩٩٦ و الملاحظ أن دستور ١٩٨٩ اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي في الدستور امتد العمل به حتى في المرحلة الانتقالية الممتدة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ .

كما ان مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات تعكس طبيعة النظام الدستوري الجزائري كنظام شبه رئاسي يأخذ ببعض مقومات النظام الرئاسي و بعض من خصائص النظام البرلماني

مما أدى إلى إصباح مبدأ الفصل بين السلطات بصيغة متميزة عما هو حاصل في الدول التي تعتمد المبدأ سواء بالفصل المطلق أو المرن . وفيما يلي نحاول دراسة الدساتير الجزائرية و تطبيقات المبدأ وجودا و عدما من خلال ما يلي :

### المطلب الاول : تطبيقات المبدأ في دستوري الحزب الواحد

الملاحظ على دستوري مرحلة الحزب الواحد دستور ١٩٦٣ و دستور ١٩٧٦ أنهما لم يتبنيا صراحة مبدأ الفصل بين السلطات و إن تضمننا بعضا من مظاهره كانت بشكل أوفر في دستور ١٩٦٣ إلا أنه لم يتسن له النفاذ سوى لـ ٢٣ يوم .

### الفرع الاول : تركيز السلطات في دستور ١٩٦٣ - المشروعية الثورية الحاجب لمبدأ الفصل بين السلطات -

بعد استعادة السيادة الوطنية ، كان من بين أولويات الجزائر اصدار أول دستور لها تبعا لما اتفق عليه في اتفاقيات إيفيان وفق أكثر الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير ، و هو أسلوب الجمعية التأسيسية التي يوكل لها مهام نقل السلطة السلمي وإقامة نظام ديمقراطي ، و يعتبر دستور ١٩٦٣<sup>١</sup> أول دستور للجزائر تكفلت به جمعية تأسيسية منتخبة بتاريخ ١٢ أوت ١٩٦٢ سميت المجلس الوطني التأسيسي إلا أن هذا الأخير تجاوز الحدود و الاعراف الدستورية التي تعقد له مهمة اعداد الدستور فحسب ، ليتولى بمقتضى قانون انشاءه اختصاصات تنفيذية وتشريعية، زيادة على اختصاصه التأسيسي<sup>٢</sup>. و الملاحظ أن إضافة

<sup>١</sup> دستور ١٩٦٣ مؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣، ج ر العدد ٦٤ ، مؤرخة في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣

<sup>٢</sup> تطبيقا لاتفاقيات إيفيان نقلت فرنسا اختصاصات تسيير الدولة الجزائرية الحديثة إلى هيئة تنفيذية مؤقتة و التي كانت مطالبة خلال ثلاثة أسابيع من الموافقة على استفتاء تقرير المصير، بتنظيم انتخابات لتشكيل مجلس وطني تأسيسي، تسلمه سلطاتها؛ ويتكفل بإدارة شؤون البلاد و اعداد دستور للبلاد و كان مقرر أن تجري الانتخابات المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني التأسيسي في ١٢ أوت ١٩٦٢، غير أن أزمة صيف ١٩٦٢ الناجمة بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، دفعت إلى تأجيل الانتخابات إلى ٢ سبتمبر من نفس السنة، لتنظم في الأخير في ٢٠ سبتمبر ١٩٦٢. و كلف المجلس

الاختصاصات التنفيذية و التشريعية<sup>١</sup> للمجلس التأسيسي عكس رغبة الحكومة على تبني مبدأ تركيز السلطة<sup>٢</sup> بل و حتى إلى تسييسها<sup>٣</sup> خلافا لما اتفق عليه في اتفاقية ايفيان التي أوجبت اقامة نظام ديموقراطي<sup>٤</sup> .

و بعد أن شرع المجلس الوطني التأسيسي في عمله، بعد نقل السلطات إليه من قبل كل من الهيئة التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ثار الخلاف في كيفية

الوطني التأسيسي، بمهام التشريع باسم الشعب الجزائري و تعيين الحكومة و المهمة الالهة هي وضع دستور للبلاد. أنظر في ذلك عمار عباس ،دستور الجزائر ، دراسة لإجراءات الإعداد و المضمون، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة في بعديه الوطني و الدولي ، المنعقد بجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، يومي ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠١٦ ، منشور بالموقع <http://ammaraabbes.blogspot.com> تاريخ الاطلاع ٢٨ مارس ٢٠١٧ .

<sup>١</sup> يذكر أن المجلس الوطني التأسيسي بقي قائما بعد إقرار دستور ١٩٦٣، حيث نصت المادة ٧٧ منه على ما يلي : : يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٢، حتى تاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٤. و تجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، و لمدة أربع سنوات.

<sup>٢</sup> عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، نشأته ، أحكامه ، محدداته ، الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ١٤ .  
<sup>٣</sup> وكانت كلمة رئيس الحكومة السيد احمد بن بلة، أمام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ١٢ ديسمبر 1962 الكلمة الفصل في نهج مبدأ تركيز السلطة حيث قال أنه من الغلط أن يتصور أي إنسان أنه في الإمكان التغلب على الصعاب التي تعترض الجزائر عن طريق مناقشة النواب داخل أي برلمان...فصانع القرار السياسي في البلاد هو الحزب أنظر في ذلك عمار عباس مرجع سابق .

<sup>٤</sup> و تجدر الإشارة إلى أنه جاء في اتفاقية ايفيان توجه الجزائر نحو ممارستها لسيادتها التامة على اقليمها و اعداد و تنصيب هيئاتها و مؤسساتها العامة و اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي الذي تراه مناسبة لها و أن توافق الدولة الجزائرية المستقلة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أن تقيم مؤسساتها على النظام الديموقراطي انظر في ذلك بوكرا ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

تعيين أول حكومة بعد الاستقلال، على اعتبار أنه كان مختصا بذلك . غير انه لم يكن واضحا طبيعة الحكومة التي ستقام بعد الاستقلال في الجزائر و لكن المجلس الوطني انتهى إلى تبني نظام رئاسي متشدد و رفض نظام حكومة الجمعية أو النظام البرلماني<sup>١</sup> و هو ما يعبر في الوقت ذاته إلى توجه النظام السياسي الجزائري إلى توحيد و تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية<sup>٢</sup> و هو في الوقت ذاته رئيس الحكومة و الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و قد ترتب على وحدة قيادة الحزب و الدولة خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة و سلطة الرئيس .

و من خلال المعالجة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري نظم السلطات كما يلي : تناول السلطة التشريعية في المواد من ٢٧ إلى ٣٨ و نظم السلطة التنفيذية في واحد وعشرين مادة ابتداء من المادة ٣٩ إلى المادة ٥٩ و أخيرا مواد ثلاث خصصت للسلطة القضائية تحت مسمى العدالة ابتداء من المادة ٦٠ و حتى المادة ٦٢ من الدستور .

<sup>١</sup> و لعل مبررات ذلك كما يقول الدكتور عمار عباس يتمثل في أن بيان أول نوفمبر هذا الموضوع لم يتطرق إلى ذلك ولم يجر الحديث عن ذلك خلال دورات المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، فقد كانت المواقف من طبيعة النظام السياسي الذي سيقام بعد الاستقلال مختلفة فقد اقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد التعددية الحزبية رأى غيرهم أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي ، أما داخل المجلس الوطني التأسيسي فقد رأى البعض إقامة نظام سياسي على شكل حكومة جمعية، في حين اقترح البعض الآخر نظاما برلمانيا إلا أن النظام السياسي المقترح أعطى مكانة مرموقة لرئيس الحكومة، في غياب رئيس للجمهورية الذي لم ينشأ منصبه بعد ليتأكد اتجاه تبني النظام الرئاسي أو الرئاسي المتشدد، ورفض نظام حكومة الجمعية أو النظام البرلماني. أنظر في ذلك عمار عباس، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> و ما يؤكد هذا التوجه هو قيام الحكومة بعرض مسودة الدستور على ندوات جهوية ثم على ندوة وطنية للإطارات متجاوزة بذلك الاختصاص التأسيسي للمجلس الوطني الأمر الذي دفع برئيسه السيد فرحات عباس إلى الاعتراض إلا أن الحكومة لم تعبأ بذلك الاعتراض وواصلت مسعاها رغم استقالة رئيس المجلس الوطني التأسيسي

و من خلال هذه المواد و على الرغم من توجه النظام السياسي إلى تركيز السلطة في يد السيد الرئيس إلا أنه يمكن استخلاص بعض من مظاهر الفصل بين السلطات من خلال ما جاء في نص المادة ٣٢ منه إذ لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، و يوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني... و لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته. فالمجلس كفل حماية و استقلالية لأعضائه في مواجهة السلطة التنفيذية و القضائية فلا تجوز المتابعة إلا بإذن، و منح المجلس الوطني حقا بمثابة حق الفيتو يمكنها و من خلاله وقف حبس النائب أو متابعته بمجرد طلب منه .

كما تتجلى مظاهر الفصل المرن من خلال امكانية حضور أعضاء الحكومة جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان<sup>١</sup>. و جواز استجابة رئيس الجمهورية لطلب التعجيل من طرف المجلس الوطني و ذلك من خلال تخفيض أجل الأيام العشرة المحددة لإصدار القوانين و نشرها<sup>٢</sup>. كما أن لرئيس الجمهورية أمكانية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، و لا يمكن رفض طلبه هذا<sup>٣</sup>. إلا أنه و في المقابل إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها<sup>٤</sup>.

و من أخطر مظاهر الاستقلالية و الفصل ما جاء في المادة ٥٥ حيث يمكن للمجلس الوطني أن يطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، التي يتعين

<sup>١</sup> المادة ٣٧ من دستور ١٩٦٣ ، مرجع سابق

<sup>٢</sup> المادة ٤٩ من دستور ١٩٦٣ ، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> المادة ٥٠ من دستور ١٩٦٣ ، مرجع سابق.

<sup>٤</sup> المادة ٥١ من دستور ١٩٦٣ ، مرجع سابق.



توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس. ويتم التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني إذ يتوجب حينها استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس. و لا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة. و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، و يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني<sup>١</sup>.

و جدير بالتنويه إلى أنه كان لرئيس الجمهورية طبقا للمادة ٥٨ من الدستور أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

و في الأخير فإن المتأمل لدستور ١٩٦٣ و ما قبله من أحداث يجزم أن النظام الجزائري قد انتهج نهج عدم الفصل بين السلطات و منح الغلبة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية إلا أن مواده جاءت على خلاف هذا النهج و لعل توحيد السلطتين في مرحلة ما قبل ١٩٦٣ في يد المجلس الوطني التأسيسي ثم و في يد الرئيس بعد تعطيل أحكام دستور ١٩٦٣ بموجب المادة ٥٩ منه توحى برغبة النظام على غير المنصوص عليه في الدستور ، و قد بقي الأمر على ما هو عليه و حتى بعد ١٩ جوان ١٩٦٥ التي وحدث جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية بظهور ما يسمى بمجلس الثورة و تبني فكرة وحدة القيادة و الحزب و اعتبار الاشتراكية خيارا سياسيا أكثر منه خيارا اقتصاديا و عليه فإن المتصفح لمواد الدستور يجد أن مظاهر المبدأ موجودة و مجسدة تارة في شكل متميز يحمل التعاون والرقابة فهو الدستور الوحيد الذي يدفع برئيس الجمهورية إلى الاستقالة كما أنه يمنح رئيس المجلس الوطني حق نشر القوانين إذا تجاوز رئيس الجمهورية آجال التصديق و النشر و هو

<sup>١</sup> المادتان ٥٦ و ٥٧ من دستور ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

الدستور الوحيد الذي منح المجلس الوطني حق تفويض المهام التشريعية و هي كل مظاهر يتميز بها دستور ١٩٦٣ عن ما سيأتي بعده من دساتير .مع الإشارة إلى أنها مفاهيم ديمقراطية من حيث المبدأ

**الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين الوظائف في دستور ١٩٧٦ : بقاء وحدة السلطة التنفيذية .**

جدير بالتنويه إلى أنه و بعد وقف العمل بدستور ١٩٦٣ لم يتم إستفتاء الشعب على دستور جديد طيلة ١٣ سنة منها فترة الحكم ما بين تعطيل الدستور إلى ١٩ جوان ١٩٦٥ الرئيس أحمد بن بلة ثم ما بعد ذلك برئاسة الرئيس الهواري بومدين إلى غاية صدور دستور ١٩٧٦<sup>١</sup>.

و جاء دستور ١٩٧٦ بتصوير مغاير تماما لما نص عليه دستور ١٩٦٣ على مستوى المعالجة الدستورية إلا أنه حافظ على نفس النهج السياسي القائم على تركيز و توحيد السلطة في يد رئيس الجمهورية و يتضح ذلك من خلال الانتقال من مفهوم السلطة إلى الوظيفة ، و توزيع السلطات في الدولة إلى وظائف على النحو التالي : الوظيفة السياسية المواد من ٩٤ إلى ١٠٣ و الوظيفة التنفيذية ١٠٤ إلى ١٢٥ و الوظيفة التشريعية ١٢٦ إلى ١٦٣ و الوظيفة القضائية ١٦٤ إلى ١٨٢.

و تجدر الإشارة إلى أن دستور ١٩٧٦ تم إعداده من طرف اللجنة الوطنية ثم عرض على الاستفتاء في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ و لم يتطرق دستور ١٩٧٦ لمبدأ الفصل بين السلطات بل أشار إلى فصل من نوع خاص في المادة ١٠١ منه و التي نصت على أن أجهزة الحزب و أجهزة الدولة تعمل في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.

<sup>١</sup> دستور ١٩٧٦ المنشور بموجب أمر ٧٦-٩٧ مؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦، ج ر العدد ٩٤ مؤرخة في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦.

و لا يمكن أن تتداخل اختصاصات كل منهما أو تختلط ببعضها، و كان المؤسس الدستوري أكثر صراحة في الفقرة الثانية من نفس المادة حين نص على انه يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب و أجهزة الدولة<sup>١</sup>.

و الملاحظ أن المؤسس الدستور صبغ الدستور بصبغة ايديولوجية و أستحدث في نصوصه وظيفة سياسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٩٨ منه الامر الذي يفيد وحدة و تركيز السلطة بمنظور ايديولوجي بحيث تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة. و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد. و أشارت المادة ٩٩ على أن المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، ترتكز على مبدأ الجماعية في المداولة، و الأغلبية في القرار، و الوحدة في التنفيذ.

اما مظاهر غياب مبدأ الفصل بين السلطات فيظهر من خلال منح المؤسس الدستوري وصف السلطة السامية لرئيس الجمهورية<sup>٢</sup> و اضطلاع بحق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم<sup>٣</sup>.

ومنح الدستور مهام تشريعية لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة ١٩٧ فله أن يتخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتتصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة و مجلس الوزراء.

<sup>١</sup> و نص المؤسس الدستوري على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب. في المادة ١٠٢ في حين أشارت المادة ١٠٣ منه على أن العلاقات بين أجهزة الحزب و أجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور .

<sup>٢</sup> المادة ١٠٦ من دستور ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

<sup>٣</sup> المادة ١١١ فقرة ١٣ ، من دستور ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

و اعترف المؤسس الدستوري بالحصانة البرلمانية للنائب و عدم جواز المتابعة إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني و في حالة تلبس النائب بجنحة أو جنائية للسلطة التشريعية ، يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً . و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر<sup>١</sup>. و نلاحظ أن المشرع تراجع إلى حد ما عن ما جاء في نص المادة ٣٢ من دستور ١٩٦٣ إذ كان بإمكان المجلس الشعبي المجلس الوطني حينها أن يوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني و قد جاءت العبارة عامة لتشمل حتى الجرائم المتلبس بها . و الملاحظ أيضاً أن المؤسس الدستوري تراجع عن حق السلطة التشريعية في الحل محل رئيس الجمهورية في حال تجاوز هذا الأخير آجال اصدار القوانين<sup>٢</sup> و تراجعها فيما تعلق برقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من خلال ملتصق الرقابة على رئيس الجمهورية و في مقابل هذا التراجع منح دستور ١٩٧٦ من خلال المادة ١٦٣ الحق لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له. تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر. دون تقييده بأية قيود أو حدود دستورية .

أما مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فتستخلص من استحداث حق الاستجواب و السؤال في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من الدستور .

و فيما تعلق بالسلطة القضائية فيتضح عدم الفصل بينها و بين السلطة التنفيذية في أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، و ذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون حسب المادة ١٧٤ من الدستور و في المقابل فإن هذا

<sup>١</sup> المواد من ١٣٧ إلى ١٣٩ من دستور ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> المادة ١٥٤ من دستور ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس. طبقا لما هو وارد في نص المادة ١٨١ من الدستور .

و من خلال المعالجة القانونية لديباجة الامر ٢٧/٦٩ المؤرخ في ١٣/٠٥/١٩٦٩ المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد تضمنت أن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة و هو ما ينفي وجود سلطة قضائية مستقلة قبل صدور دستور ١٩٨٩<sup>١</sup>.

و في الأخير يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة قام على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة و هي فكرة يبررها التوجه الإيديولوجي السائد و ظروف و خصوصية النظام الحاكم و مشروعية المرحلة القائمة على المشروعية الثورية ، ناهيك عن الاندماج بين الحزب و الدولة فيما اصطلح عليه بالسلطة السياسية كلها أسباب لا تسمح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات حتى و إن وجدت مظاهره في ثنايا الدستور وفق ما تم الإشارة إليه .

### المطلب الثاني : تطبيقات المبدأ في دستور ي التعددية الحزبية

سبق دستور ١٩٨٩ جملة من الأحداث خاصة بعد وفاة الرئيس الهواري بومدين حيث برز في بداية الثمانينات اتجاهان مختلفان داخل دواليب الحكم اتجاها محافظ يرى بضرورة المحافظة على المكاسب المحققة و اتجاه يرى بضرورة التغيير ، و قد ظهرت ملامح التغيير من خلال تعديلات التي طرأت على دستور ١٩٧٦ و كان اول تعديل سنة ٧ يوليو ١٩٧٩<sup>٢</sup> أي ٧ أشهر بعد وفاة الرئيس قلص التعديل في مدة الرئاسة من ٦ سنوات<sup>١</sup> إلى ٥

<sup>١</sup> فريد علوش ، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مطلع عليها بالموقع

<http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الاطلاع ٢٢ مارس

٢٠١٧ ص ١١.

<sup>٢</sup> قانون رقم ٧٩-٠٦ مؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد ٢٨ مؤرخة في ١٠ يوليو ١٩٧٩ .

سنوات<sup>٢</sup> مع ابقائه العهدة مفتوحة دون تحديد ، و عالج التعديل مسألة المانع الذي قد يحول دون قيام رئيس الجمهورية بعمله و الملاحظ أن التعديل جاء ترقيعيا لمجابهة الإشكالات التي وقت حال مرض الرئيس الراحل ثم عدل دستور ١٩٧٦ مرة ثانية سنة ١٩٨٠<sup>٣</sup> حيث تضمن التعديل نص المادة ١٩٠ من الدستور و اصبحت كما يلي : يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها". بعد ما كانت تنص على انه يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. فانقل المشرع من الرقابة اللاحقة إلى الرقابة المالية .كلها و غيرها عوامل دفعت إلى صدور دستور ١٩٨٩ أول دستور تعددي للجزائر يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات بما يتمشى و طبيعة النظام السياسي الجزائري و قد حافظ المؤسس الدستوري على ذات المنحى بشيء من التغيير في دستور ١٩٩٦ و التعديلات الواردة عليه و هو ما سنأتي إلى تفصيله فيما يلي :

#### الفرع الاول : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ١٩٨٩ .

تضمن دستور ١٩٨٩<sup>٤</sup> في الباب الثاني المعنون تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية المواد من ٦٧ إلى ٩١ و السلطة التشريعية المواد من ٩٢ إلى ١٢٨ و السلطة القضائية المواد من ١٢٩ إلى ١٤٨ و أكد في المادة ١٢٩ على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة .

<sup>١</sup> المادة ١٠٨ من دستور ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> المادة ٠٢ من القانون رقم ٧٩-٠٦ ، مرجع سابق .

<sup>٣</sup> القانون رقم ٨٠-٠١ مؤرخ في ١٢ يناير ١٩٨٠ يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد ٣ مؤرخة في ١٥ يناير ١٩٨٠ .

<sup>٤</sup> دستور ١٩٨٩ المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٨٩ ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر ٠٩ مؤرخة في ٠١ مارس ١٩٨٩ .

و الملاحظ أن النظام الدستوري في الجزائري اتخذ منطقة وسطى بين النظام الرئاسي و النظام البرلماني لاعتماده فصلا يوحى بالفصل المطلق المعتمد في الأنظمة الرئاسية فليس للبرلمان أن يعين رئيس الجمهورية و ليس له أن يدفعه أو يلزمه بالاستقالة فضلا على مساءلته أو استجوابه لكن في المقابل منح الرئيس حق حل البرلمان و هو ما يعلى سلطات الرئيس في مثل هكذا نظام ، إلا أنه يخالف المبادئ التي قام عليها الفصل المطلق في النظام الأمريكي فإذا لم يكن للبرلمان أن يدفع الرئيس للاستقالة فإنه ليس للرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته فضلا على أن يقوم بحله و هو الامر الحاصل في الدستور ١٩٨٩ مما يجعل النظام الجزائري نظام متميز في قواعده و هو اقرب للنظام شبه الرئاسي عنه عن النظام البرلماني .

و من خلال المعالجة الدستورية تتضح مظاهر الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما تضمنته ديباجة دستور ١٩٨٩ التي و إن أغفلت تناول المبدأ لفظا إلا أنه جاء فيها ما يفيد ذلك ، حيث تضمنت ما يلي : " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. "

و يكون المؤسس الدستوري قد تبني مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عبارة "يضيفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية" و تأكد ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة ١٤ حيث جاء فيها : " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية. "

و من خلال مواد الدستور يلاحظ المكانة المرموقة دائما لرئيس الجمهورية فهو يجسد وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. و له أن يخاطب الأمة مباشرة<sup>١</sup>. و يؤدي رئيس الجمهورية القسم الدستوري قبل أدائه لمهامه وفق المادة ٧٣ من الدستور و من بين عبارات القسم وجوب المدافعة على الدستور واحترام حرية اختيار الشعب ، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها و مؤدى ذلك حماية مبدأ الفصل بين السلطات و إن لم يأت القسم على ذكره صراحة . لكن الدستور منح رئيس الجمهورية حق تجاوز السلطة التشريعية طبقا لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٧٤ من دستور ١٩٨٩ ليستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء

كما أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. و في المقابل يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس. و يمكن أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني ، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية<sup>٢</sup>.

و إذا كان لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين فإن الدستور قيد هذه الأخيرة بوجوب أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائبا. و يعود لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون في أجل ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه دون أن يحدد الدستور الجزاء المترتب على تفويت هذا الاجل و . يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في

<sup>١</sup> المادة ٦٧ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> المواد من ١١٣ إلى ١٢١ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .



قانون تم التصويت عليه ، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. و مظاهر التعاون و التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية و التشريعية تظهر من خلال تقديم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء المناقشة العامة داخل البرلمان ، و رغم أن المادة حملت في طياتها الجواز إلا أن الأمر يصل حد الوجوب بدليل أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و لا تتصرف المسؤولية لرئيس الجمهورية و ليس له أن يقدم استقالته كما كان منصوص عليه في دستور ١٩٦٣ من قبل .

غير أنه و في المقابل و بعد تعيين الرئيس حكومة جديدة و إذا لم تحصل هذه الأخيرة على موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد فإنه كان يتصور أن يقدم رئيس الجمهورية الذي يفترض أنه المسؤول عن تكليف حكومة جديدة استقالته إلا أن الدستور رتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد انحلال المجلس وجوبا على أن تجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>١</sup>.

و في إطار العمل البرلماني أجازت المادة ١٥١ للمجلس الشعبي الوطني ، في إطار اختصاصاته ، أن ينشئ في أي وقت ، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة. و من أهم مظاهر الرقابة ما أقره المؤسس الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة .كما يمكن لدى مناقشة بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سُبْعُ (١/٧) النواب على الأقل. و تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع

<sup>١</sup> المواد من ٧٦ إلى ٨٠ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

ملتمس الرقابة. و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>١</sup>.

كما أوكل الدستور للمجلس الشعبي الوطني في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية حق اقراره بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة ٨٥ من الدستور. وفي حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

هذا و قد منح دستور ١٩٨٩ وفق مبدأ التكامل و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و اشترط المؤسس الدستوري أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و ان يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية<sup>٢</sup>.

و في مجال استقلال السلطة القضائية فإن الدستور اعترف باستقلالية هذه السلطة في المادة ١٢٩ و جعل القاضي خاضعا للقانون فقط<sup>٣</sup> كافلا له حماية دستورية من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه<sup>٤</sup> ، و رغم ذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٤ له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها و هو ما يشكل تدخلا في العمل القضائي .

<sup>١</sup> المادة ١٢٥ إلى ١٢٨ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> المادة ١٦٣ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٣</sup> المادة ١٣٠ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٤</sup> المادة ١٣٩ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

كما يلاحظ أن القاضي طبقا للمادة ١٤٠ من الدستور مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. و في ذات الوقت منح رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية<sup>١</sup> الامر الذي يجعل السلطة التنفيذية تتحكم في السلطة القضائية خاصة أن الدستور منح المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة ، ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي.<sup>٢</sup>

و ابقى المؤسس الدستوري ذات الضمانة المنصوص عليها في دستور ١٩٧٦ بإقرارها الحصانة النيابية المعترف بها للنائب مدة نيابته ، إذ لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم ، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية ، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط ، بسبب ما عبر عنه من آراء ، أو ما تلفظ به من كلام ، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية، و . لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه. و في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه ، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا . و منح الدستور لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب ، لكن شريطة البت في رفع الحصانة وفق الإجراءات السابقة<sup>٣</sup>

و أخيرا و من اجل وضع مبدأ الفصل بين السلطات موضوع التطبيق كضمانة لدولة القانون أنشأ المؤسس الدستوري هيئة تسمى بالمجلس الدستوري له وظيفة شبه قضائية و يتدخل في

<sup>١</sup> المادة ١٤٥ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> المادة ١٤٦ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٣</sup> المادتان ١٠٣ و ١٠٤ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

مجال التشريع بقراراته و آرائه أحيانا هدفه التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها<sup>١</sup> .

و من خلال المعالجة القانونية نجد أن المجلس الدستوري سبب بعض قراراته بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال رقابته الدستورية و يتضح ذلك من خلال اعمال الرقابة الدستورية على القانون الأساسي للنائب حيث جاء في تسييب القرار رقم ٠٢ على أنه و نظرا لكون تنظيم السلطات المستتب من الدستور كما صادق عليه الشعب في ١٩٨٩/٠٢/٢٨ الذي يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز و نظرا لكون مفهوم الهيئات السياسية السامية غريب عن المصطلحات الدستورية المعمول بها و أنه يعود للأجهزة الدستورية أن تظل يقظة فيما يخص اجراءات التعاون بين هذه الاجهزة . يقول<sup>٢</sup> المجلس الدستوري بناء على ما تقدم أن المادة ١٣ غير مطابقة للدستور لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري .و يضيف المجلس الدستوري بالقول : و نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحيتها في الميدان الذي أوكله أساسا الدستور .

كما برر المجلس الدستوري مراقبته للمادتين ١٧ و ٣٣ من نفس القانون من تحديد مجال كل سلطة ليحفظ مبدأ الفصل بينهم دون أن يشير هذه المرة على المبدأ لفظا كما ورد في مراقبة نص المادة ١٣ أعلاه و قال المجلس الدستوري في هذا الصدد : و نظرا لكون المادة ١٧ من القانون المتضمن القانون الاساسي للنائب تخول هذا الاخير أن يتابع في الدائرة التي انتخب فيها تطور الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و خاصة تلك المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و الأنظمة و ممارسة الرقابة الشعبية و كذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية و نظرا لكون المادة ٣٣ المتناولة في نفس

<sup>١</sup> المواد من ١٥٢ إلى ١٦٠ من دستور ١٩٨٩ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> كلمة " يقول " واردة في نص القرار كما هي ، و لهذا تعمدنا ذكرها كما وردت

الاتجاه تنص على أنه و عند نفاذ جدول أعمال المجلس يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الانظمة كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به و نظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن السياسي المقام و بتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القانون و التنظيمات و ممارسة الرقابة الشعبية و المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية اسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز أطار صلاحياته الدستورية .

و بناء على ما تقدم يقول المجلس الدستوري أن المادة ١٧ و المادة ٣٣ مطابقتان جزئيا للدستور فالأولى في فقرتها الاولى فقط مع حذف جزء الجملة " و خاصة المسائل المتعلقة بما يلي: " ، و الثانية في فقرتها الاولى كذلك مع حذف الجملة القائلة " و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القانون و الانظمة " .

و عاد المجلس الدستوري إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات لفظا في معرض تسبب رقابته على أحكام المادة ٢١ فيما تناولته من طلب النائب سماع الهيئة التنفيذية للولاية . إذ أنه و لكون المادة ٢١ من النص المعروض على المجلس الدستوري ليدرسه تخول النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لإدارته و نظرا لكون هذا الإجراء يشكل أمرا موجهها للسلطة التنفيذية و لا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية و نص المادة ٢١ على هذا النحو يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات و بناء على ما تقدم يقول المجلس الدستوري أن المادة ٢١ غير مطابقة للدستور<sup>١</sup> .

<sup>١</sup>قرار رقم ٢ ق-ق-مد-٨٩ مؤرخ في ٣٠ غشت ١٩٨٩ يتعلق بالقانون الأساسي للنائب . ج ر عدد ٣٧

مؤرخة في ٤ سبتمبر ١٩٨٩ .

و مما يمكن استخلاصه أن رأي المجلس الدستوري أنه جاء معتمدا و بوضوح على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يجسد وفق نظرة المجلس الدستوري الحدود المرسومة في الدستور للأجهزة الدستورية .

ويجدر التذكير إلى أن القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب رقم ٨٩-١٤ كان يؤكد على فقدان النائب الذي يعين عضوا في الحكومة تلقائيا انتماءه إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>١</sup>، و هو ذات التوجه الذي نص عليه القانون ٧٩-٠١<sup>٢</sup>.

**الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ١٩٩٦ و التعديلات الواردة عليه**

يجب أن نشير في البداية و قبل بيان مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ١٩٩٦<sup>٣</sup> إلى أن الجزائر عرفت مرحلة انتقالية من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ لا يمكن الحديث فيها عن مبدأ الفصل بين السلطات ببساطة لعدم وجود هذه السلطات بالأساس ، لخصوصية و ظروف المرحلة حينها ، و التي جعلت السلطة تركز أساسا في يد السلطة التنفيذية التي تمسكت بأهداب السلطين التشريعية و التنفيذية معا ، فكانت السلطة التنفيذية تعمد إلى تنظيم المجال التشريعي عن طريق المراسيم التشريعية لا الأوامر الرئاسية لكون دستور ١٩٨٩ لم يمنح هذه المكنة لرئيس الجمهورية .

و الملاحظ أن هذه المرحلة عرفت دورا مهما للمجلس الأعلى للأمن على الرغم من دوره الاستشاري

<sup>١</sup> المادة ٤ من القانون رقم ٨٩-١٤ المؤرخ في ٨ أوت ١٩٨٩ المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، عدد ٣٣ المؤرخة في ٠٩-٠٨-١٩٨٩، ص ٨٧٢.

<sup>٢</sup> المادة ٣ من القانون رقم ٧٩-٠١ المؤرخ في ٩ جانفي ١٩٧٩، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، عدد ٠٣ المؤرخة في ١٦-٠١-١٩٧٩، ص ٣٩.

<sup>٣</sup> دستور ١٩٩٦ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد ٧٦ مؤرخة في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ .

وفق ما تنص عليه احكام المادة ١٦٢ من دستور ١٩٨٩ إذ جاء فيها ما يلي : " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية . مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .يحدد رئيس الجمهورية كفايات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله " .

هذا و قد قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئتين تشريعتين و هما المجلس الاستشاري ثم المجلس الوطني الانتقالي و كلفهما بمهمة التشريع و لعل انشاء هاتين السلطتين كانت الغاية منها المحافظة على استمرارية مؤسسات الدولة<sup>١</sup> .

و بعد الاستفتاء على دستور ١٩٩٦ فإن استقراء مواده تظهر ان المؤسس الدستوري بقي متمسكا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث تضمن بابه الثاني تفصيلا لسلطات الدولة إذ نظم السلطات السلطة التنفيذية من المادة ٧٠ إلى المادة ٩٧ و خص السلطة التشريعية بأربعين مادة ابتداء من المادة ٩٨ إلى المادة ١٣٧ أما السلطة القضائية فقرر المؤسس الدستوري أحكامها في المواد من ١٣٨ إلى ١٥٨ .

و قد تم تعديل دستور ١٩٩٦ سنة ٢٠٠٢ بموجب القانون الرقم ٠٢-٠٣<sup>٢</sup> اضيفت بموجبه تمازيغت كلغة وطنية ثم عدل في سنة ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ٠٨-١٩<sup>٣</sup> أهم ما جاء فيه ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .و

<sup>١</sup> فريد علوش و نبيل قرور ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

<sup>٢</sup> القانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٢ يتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد ٢٥ مؤرخة في ١٤ أفريل ٢٠٠٢ .

<sup>٣</sup> القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ يتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد ٦٣ مؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ .

الرجوع إلى تحديد مدة المهمة الرئاسية خمس ( ٥ ) سنوات . و آخر تعديل أو مراجعة للدستور كانت سنة ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ١٦-٠١<sup>١</sup> هذا و قد استمر المؤسس الدستوري على ذات المنحى و نفس النهج في تبني و اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات و سنحاول بيان مظاهره مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ١٩٩٦ بعد التعديل مع الإشارة إلى تقابل المواد بين النص المعدل و النص غير المعدل لبيان جديد التعديل في ما تعلق بالعلاقة بين السلطات في الدولة .

فمن أهم ما ورد في تعديل ٢٠١٦ ما تضمنته الديباجة إذ ورد فيها اعتراف دستوري صريح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما يلي : يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده . الامر المفقد في ذات الدستور قبل هذا التعديل .

و تضمنت المادة ١٥ المعدلة من الدستور ١٩٩٦ إدراج مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة حيث جاء فيها : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية<sup>٢</sup>.

فالسطة التنفيذية تتكون في دستور ١٩٩٦ من رئيس للجمهورية و وزير اول الذي كان يصطلح عليه في دستور ١٩٨٩ برئيس الحكومة و هذا ما يعبر عنه بثنائية السلطة التنفيذية، إذ بقيت العلاقة بين السلطات بذات الكيفية المنصوص عليها في دستور ١٩٨٩ فيما عدا بعض الجديد فيما يتعلق باستحداث مجلس أمة كغرفة ثانية لبرلمان يكون لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث اعضائها و اعيد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر السلطة

<sup>١</sup> القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد ١٤ مؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦

<sup>٢</sup> تقابل المادة ١٤ قبل التعديل المادة ١٥ من الدستور المعدل .



المنصوص عليها في دستور ١٩٧٦ و التي تراجع عنها المؤسس الدستوري في دستور ١٩٨٩ ليعاد تضمينها في دستور ١٩٩٦ و لم يشملها أي تغيير في آخر تعديل دستوري لسنة ٢٠١٦. فأصبح لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٢ من دستور ١٩٩٦ المعدل أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. و يجب أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. و تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. و يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ١٠٧<sup>١</sup> من الدستور على أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

و هناك من يرى أن ذلك يعد تدخلا في العمل التشريعي و منافيا لمبدأ الفصل بين السلطات غير أنه لا يعد كذلك طالما أن رئيس الجمهورية مارس صلاحيتها طبقا لما محدد و مرسوم في الدستور إلا أنه يمكن تفسير ذلك على أنه نوع من التعاون في إطار الفصل بين السلطات ، لأن رئيس الجمهورية ملزم بعرض الأمر الرئاسي على البرلمان في أول دورة للانعقاد من أجل الموافقة أو الرفض ، و في الحالة الاخيرة يصبح الامر لاجيا .

غير أن المنتبغ للنظام الدستوري و السياسي الجزائري و منذ ١٩٩٦ تاريخ الاستفتاء على الدستور فإن اغلب القوانين تصدر بأوامر رئاسية و لم يصادف أن برلمانا من البرلمانات

<sup>١</sup> تنص المادة ١٠٧ من دستور ١٩٩٦ المعدل على ما يلي : يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى و مجلس الوزراء ، تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يجتمع البرلمان وجوبا ، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .

المتوالية منذ ذلك التاريخ رفض أمرا لرئيس الجمهورية لعل مرد ذلك إلى أن الغالبية من أعضاء البرلمان غالبا ما تكون من حزب الموالاة .

إلا أنه و من خلال استقراء نص المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦ و التي تقابلها نص المادة ١٤٢ من الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ نجد أن المؤسس الدستوري حرم البرلمان من أهم آلية تتحقق معها الرقابة و التعاون مع الرئيس في مجال التشريع ألا و هي حق مناقشة الامر، فالبرلمان له أن يقبل الامر برمته أو أن يرفضه دون عرضه للمناقشة فضلا على أنه لا يمكن تعديل الامر جزئيا او الغاء بعض مواده الامر الذي يدفعنا على القول أن البرلمان اما أن يسلم بالأمر قبولا و ينصاع لإرادة الرئيس و الغالب أن ذلك ما يحدث أو أن يتصدى للأمر بالرفض و من ثم يعتبر لاغيا .

و يثور في هذا الصدد اشكال يتعلق بالمراكز القانونية المنشأة أو المعدلة أو حتى الملغاة بموجب هذا الامر الرئاسي في حالة الغائه ، ثم عن الطبيعة القانونية للأمر بعد الغائه فهل يمكن أن يصنف حينها بالقرار الإداري ؟ الحقيقة أني أرى أنه لا حاجة إلى إعادة توصيف أو تصنيف الامر بعد إلغائه ، لأن الحكم الدستوري اعتبر الامر غير الموافق عليه من البرلمان لاغيا أي فاقد للأثر القانوني أخذا في الحسبان أن الاوامر الرئاسية في الجزائر تنشر في الجريدة الرسمية و تنفذ قبل الموافقة عليها من البرلمان و لا تتضمن في الغالب في أحكامها الانتقالية حالة ما إذا تم إلغائه تبعا لرفضه من البرلمان و يبقى الإشكال قائما في النظام القانوني الجزائري إلى يومنا هذا .

كما أن دستور ١٩٩٦ و لا حتى بعد تعديله لم يشذ عن التوازنات الواردة في دستور ١٩٨٩ في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فمن مظاهر التعاون بين السلطات حق الوزير الاول بالمبادرة بالتشريع فقد منح دستور ١٩٩٦ لكل من الوزير الاول و النواب حق المبادرة بالتشريع و قيد مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الاول بوجوب عرضها على

مجلس الوزراء و أذ رأي مجلس الدولة و قيد اقتراح القوانين من النواب بنصاب عدد لا يقل عن عشرين نائبا<sup>١</sup> و يجب أن تعرض هذا المشاريع المقدمة من الحكومة أو الاقتراحات المقدمة من النواب على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الامة على التوالي .

و هنا يلاحظ أن دستور ١٩٩٦ ظاهريا منح السلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان سلطة المراقبة و المصادقة تواليا أي مرتين أمام كل غرفة منفصلة و لكن حقيقة الامر أن الغرفة الثانية تعتبر مراقبة لا على عمل الحكومة بل على الغرفة السفلى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني . و يمكن أن نستشف ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي من خلال حل حالة الخلاف بين الغرفتين إذ منح الدستور الاخير للسلطة التنفيذية حق التدخل في العمل التشريعي عن طريق حالة الخلاف رغم أنه منح للسلطة التنفيذية أيضا امكانية الاستعانة بالغرفة الاولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة للفصل نهائيا . وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه. لكن جعل المؤسس الدستوري ذلك موقوفا على رغبة الحكومة ذلك أنه يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني من اجل الفصل النهائي<sup>٢</sup>.

و مؤدى ذلك أن السلطة التنفيذية وجدت لنفسها موطئ قدم تستطيع من خلاله توجيه العمل التشريعي و التدخل غير المباشر في الوظيفة التشريعية للبرلمان من خلال دور مجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث اعضائه إذا خالف هذا الأخير الغرفة السفلى أو الاولى للبرلمان . مع الإشارة إلى أن للسلطة التنفيذية دور بارز و مهيمن يتدخل بموجبه رئيس الجمهورية في حالة بقاء الخلاف فيما تعلق بقانون المالية و ذلك بإصدار مشروع الحكومة بأمر .

<sup>١</sup> المادة ١١٩ من دستور ١٩٩٦ .

<sup>٢</sup> المادة ١٣٨ من دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٦ . تقابلها المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ قبل التعديل

و لم يختلف الامر كثيرا في آخر التعديل للدستور في شأن المبادرة بالتشريع عدى توسيع دائرة حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الامة في المادة ١٣٦ من الدستور ، و استحداث مادة جديدة يتم بموجبها ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة أولا .وباستثناء ذلك تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

كما أن دستور ١٩٩٦ و حتى في آخر تعديل كما في الدساتير السابقة له منح رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المحجوزة للتشريع .و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول<sup>١</sup>

و لم تختلف سلطة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور ١٩٨٩ في حق اصدار القوانين في أجل ثلاثين يوم إلا أن التعديل الجديد لم يرتب أي جزاء عن التأخر أو رفض الإصدار في الأجل المقررة دستوريا<sup>٢</sup> . على أنه إن تم إخطار المجلس الدستوري فإنه يوقف هذا الأجل إلى حين الفصل فيه دستوريا .كما و بقيت لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية في غضون ثلاثين يوم الموالية لطلب اقراره و في هذه الحالة لا يتم اقراره إلا بأغلبية ثلثي البرلمان<sup>٣</sup> .

و لا زال في دستور ١٩٩٦ لرئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و الوزير الاول و تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>٤</sup> ، و في المقابل يمكن

<sup>١</sup> المادة ١٢٥ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٣ من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> المادة ١٢٦ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٤ من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٣</sup> المادة ١٢٧ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٥ من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٤</sup> المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٧ من تعديل ٢٠١٦ .

للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو احد رئيسي إحدى الغرفتين و يمكن أن تتوج هذه المناقشة بإصدار البرلمان بغرفتيه مجتمعتين لائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية<sup>١</sup>.

و وفق ما تضمنه دستور ١٩٨٩ فإنه يمكن لأعضاء البرلمان في الدستور الحالي استجواب الحكومة<sup>٢</sup> أو أن يوجهوا اسئلة شفوية أو كتابية<sup>٣</sup> كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع عدد النواب<sup>٤</sup> و تتم الموافقة عليه بالتصويت بأغلبية ثلثي البرلمان و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة ايام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة . و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الاول استقالته إلى رئيس الحكومة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المادة ١٣٠ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٤ من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> المادة ١٣٣ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥١ من دستور المعدل سنة ٢٠١٦ و قد تم النص عليه في المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٩ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، عدد ١٥ مؤرخة في ٩ مارس ١٩٩٩ الملغى بموجب القانون رقم ١٦-١٢ المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ ، ج ر ، عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ غشت ٢٠١٦ .

<sup>٣</sup> المادة ١٣٤ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥٢ من دستور المعدل سنة ٢٠١٦ و قد تم النص عليه في المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٩ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المرجع السابق .

<sup>٤</sup> المادة ١٣٥ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥٣ من دستور ٢٠١٦ و قد تم النص عليه ايضا في المادة ٨٤ القانون رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المرجع السابق .

<sup>٥</sup> المادتان ١٣٦ و ١٣٧ من دستور ١٩٩٦ تقابلها الاليتين ١٥٤ و ١٥٥ من تعديل ٢٠١٦ .

فيما تعلق بالسلطة القضائية فإن وزير العدل يعد عضوا في الحكومة و هو في الوقت ذاته رئيسا إداريا للسلطة القضائية أي النيابة العامة إذ يخضع القاضي للقانون فحسب و رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يوكل وفقا للقانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي<sup>١</sup>.

و تميزت السلطة القضائية في دستور ١٩٩٦ مقارنة بدستور ١٩٨٩ باستحداث مجلس للدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة ١٥٢ منه يتميز بوظيفتين قضائية و استشارية و منشأ بذلك نظاما قضائيا إداريا في مقابل النظام القضائي العادي معلنا بذلك تبني ازدواجية القضائية مع الإشارة إلى أن الجزائر كانت تتبنى هذه الازدواجية داخل الوحدة الهيكلية للنظام العادي في شكل غرف إدارية .

إلا أن تبني نظام ازدواجية القضاء لا يعني أن السلطة القضائية يمكنها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية دائما ، فالمراسيم التنظيمية تخضع للرقابة الدستورية للمجلس الدستوري و كثير من الاعمال الإدارية يمكن الدفع بكونها من قبيل أعمال السيادة التي تحول دون رقابة السلطة القضائية لهذه الأعمال السلطة التنفيذية .

و من جديد التعديل ما جاء في المادة ١٥٦ و التي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية و هو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه تأكيد الاستقلالية ذاتها كما منح القاضي بعض الضمانات الدستورية في المادة ١٦٦ فجعله محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. و يحظر أي تدخل في سير العدالة. كما أن قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. و أكد المؤسس الدستوري في المادة ١٦٣ من الدستور المعدل على أن كل أجهزة الدولة المختصة يجب أن تقوم في كل وقت و في

<sup>١</sup> أنظر المواد من ١٣٨ إلى ١٥٧ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المواد من ١٥٦ إلى ١٧٧ من تعديل ٢٠١٦ .

جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء و يعاقب القانون على كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي<sup>١</sup>.

و نجد أن التعديل الجديد حد من التجول السياسي و حظر على النائب الانتقال إلى حزب آخر أثناء عهده الانتخابية و إن كان ظاهر المادة يراد به الحفاظ على التوازنات و الأغلبية التي غالبا ما تريدها السلطة التنفيذية فهي في حقيقة الامر تدخلت دستوري ذو طابع سياسي يراد منه الحد من امكانية تغير موازين القوى داخل البرلمان حفاظا على مكتسبات تشريعية هي في الأساس تنفيذية .

كما أنه من خلال المعالجة القانونية نجد أن المجلس الدستوري ظل وفيما لمبدأ الفصل بين السلطات في تسببه لقراراته حتى في الفترة الانتقالية التي تلت صدور ١٩٩٦ و قبل اجراء الانتخابات التشريعية من خلال مراقبة دستورية الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي سنة ١٩٩٧ . حيث أصدر رأيا سنة ١٩٩٧<sup>٢</sup> حول دستورية المادة ٢ من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي و المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ ٦ جانفي ١٩٩٧ و جاء فيه : اعتبارا على أن المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة .

و اعتبارا أن البند ٦ من المادة ١٢٢ من الدستور و التي تقضي بأن البرلمان يشرع في مجال : ... القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و انشاء الهيئات القضائية مما ينتج عنه انشاء المحاكم ضمن المجالس القضائية يعتبر اختصاصا ينفرد به البرلمان .و اعتبارا و

<sup>١</sup> أنظر المواد المادة ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ و المادة ١٣٨ مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>٢</sup> رأي رقم ٤ ر أ - م د مؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٩٧ حول الامر المتعلق بالتقسيم القضائي ج ر عدد ١٥

مؤرخة في ١٩ مارس ١٩٩٧

الحال أن المادة ٢ من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار التي تنشئ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي تحترم مقتضيات البند ٦ من المادة ١٢٢ من الدستور .  
و اعتبارا و من جهة أخرى أن المادة ٠٢ من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار عندما أحالت أمر تحديد عدد و مقر و دائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة ١٢٥ فقرة أولى من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون .

## الخاتمة :

من خلال ما سبق طرحه من مفاهيم تأصيليه لمبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقات و مظاهر هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية فإنه يمكن القول أن الجزائر اعتمدت المبدأ في دساتيرها فيما عدى دستور ١٩٧٦ و الذي قام على انقاض المشروعية الثورية و الرؤى الاشتراكية التي تستوجب توحيد و تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية .  
ثم أن وجود بعض مظاهر الفصل في الدستور الجزائري لا يعني دائما أن هناك مبدأ للفصل قائم على اساس عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية لا يحق للرئيس تبعا لذلك دعوة البرلمان للانعقاد فضلا على أن يقوم بحله يقابله حظر مساءلة الرئيس من البرلمان و لا استجوابه و لا سحب الثقة منه ، كما هو حاصل في النظام الرئاسي و لا يعني ايضا أن هناك تعاونا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفق ما هو قائم في النظام البرلماني .

فدساتير الجزائر منحت حق حل البرلمان للرئيس أي تعم و لكن قيده بوجود استشارة هيئات و أجهزة أخرى دون تحديد للقيمة الدستورية لهذه الاستشارة، فهل أن الرئيس ملزم بما تأتي به الاستشارة من توجيه أم انه ملزم بطلب المشورة دون ان يكون ملزما بمحتواها و في المقابل نجد أن البرلمان يسأل الحكومة و يستجوبها و يسحب الثقة منها لكن الغريب أن أثر ذلك ينصرف إلى رئيس الحكومة أو الوزير الاول بحسب التسمية الجديدة و لا تنصرف إلى



رئيس الجمهورية على الرغم من أن الوزير الاول يطبق برنامج الرئيس ، و الغريب أنه بعد استقالة الحكومة فليس للبرلمان أن يسحب الثقة منها من جديد و إلا حل البرلمان وجوبا و من ثم فإن الرقابة المتبادلة لا تعني أي شيء أمام انذار صريح موجه للبرلمان بالحل في حال عدم المصادقة على برنامج الحكومة الجديدة .

كما و أنه لا معنى لاستقلالية القضاء و لو كان ضامنها رئيس الجمهورية ما يستقل القضاء في تعيينهم و نقلهم و تنظيم سلمهم الوظيفي عن السلطة التنفيذية ، فرغم تبعيتهم للمجلس الأعلى للقضاء إلا أنه يظل تحت رئاسة رئيس الجمهورية ينوبه وزير العدل عند الاقتضاء و إن لم يعين القضاء بصفة دائمة دون أمكانية عزلهم إلا في حال ارتكابهم لجرائم القانون العام سيما ما كان منها مخلا للشرف فإن ديمومة القاضي في منصبه يمنعه من الفساد و يحقق استقلاليته بما يحفظ استقلالية السلطة القضائية .

و أخيرا فإن المجلس الدستوري الجزائري اسس قاعدة و مفهوما جديدا لمبدأ الفصل بين السلطات في تسببيه لقراراته و آرائه مؤداه أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة احترام نظرة منتسكيو القائمة على توزيع السلطات و الفصل بينها على أساس التعاون و الرقابة المتبادلة بل وفق نظرة جديدة تقوم على احترام الحدود المرسومة و المقررة في الدستور فحسب، حينها قد احترم مبدأ الفصل بين السلطات و لو كان ما تم اقراره لا يحقق الهدف الذي من أجل وجد هذا المبدأ .

## قائمة المراجع

### الكتب

- الامين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
- بوكرا ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ .
- حسني بوديار : الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .
- زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية - النظرية العامة و الدول الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون مكان النشر ، ١٩٩٤ .
- سعيد بوالشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة ، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٩ .
- السيد صبري ، حكومة الوزراء ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٤١ مذكور لدى نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤ .
- عارف الحمصاني ، النظم السياسية ، بدون مكان نشر ، ١٩٦٥ .
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر .
- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ١٩٩٩ .

- عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، نشأته ، أحكامه ، محدثاته ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، .
- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مصر ، ١٩٩٨ .
- قزو محمد أكلي ، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .
- محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، أسلوب الحكم في الدولة المعاصرة ، الجزائر ، ٢٠٠٠ .
- محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ .
- محمد جمال مطلق الذنبيات ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر . عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ .
- محمد رفت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
- محمد نصر مهنا ، النظام الدستوري السياسي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- مصطفى فهمي أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ .
- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤ .

## دساتير .و القوانين المعدلة له .

- دستور ١٩٦٣ مؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣، ج ر العدد ٦٤ ، مؤرخة في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ .
- دستور ١٩٧٦ الصادر بموجب أمر ٧٦-٩٧ مؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦، ج ر العدد ٩٤ مؤرخة في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦ .
- القانون رقم ٧٩-٠٦ مؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد ٢٨ مؤرخة في ١٠ يوليو ١٩٧٩
- القانون رقم ٨٠-٠١ مؤرخ في ١٢ يناير ١٩٨٠ يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد ٣ مؤرخة في ١٥ يناير ١٩٨٠ .
- دستور ١٩٨٩ الصادر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٨٩ ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر ٠٩ مؤرخة في ٠١ مارس ١٩٨٩ .
- دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب مرسوم رئاسي ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد ٧٦ مؤرخة في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ .
- القانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٢ يتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد ٢٥ مؤرخة في ١٤ أفريل ٢٠٠٢ .
- القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ يتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد ٦٣ مؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ . القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد ١٤ مؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .

## مداخلات

- ايمن سلامة ، الفصل بين السلطات ، مداخلة أقيمت ضمن أعمال ندوة علمية بعنواننا مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع و المأمول ، القاهرة ، مصر / [www.youtube.com](http://www.youtube.com) تاريخ الإطلاع ٢٣/٠٣/٢٠١٧ .
- عمار عباس ، دستور الجزائر ، دراسة لإجراءات الإعداد و المضمون ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة في بعده الوطني و الدولي ، المنعقد بجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، يومي ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠١٦ ، منشور بالموقع <http://ammarabbes.blogspot.com> تاريخ الاطلاع ٢٨ مارس ٢٠١٧ .

## بالفرنسية

Mauris Duverger , institutions politiques et droit constitutionnel , , paris  
., France, 1966  
Pierre Serrand ; manuel d'institutions administratives françaises. 3eme  
.édition, presses universitaires de France , 2002

## مقالات :

- حسنة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي ، جامعة محمد خيضر بسكرة منشور بالموقع <http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الإطلاع ٠١/٠٤/٢٠١٧ .
- فريد علواش ، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، منشور بالموقع <http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الاطلاع ٢٢ مارس ٢٠١٧ .

## قوانين

- القانون رقم ٧٩-٠١ المؤرخ في ٩ جانفي ١٩٧٩، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، عدد ٠٣ المؤرخة في ١٦ يناير ١٩٧٩.
- القانون رقم ٨٩-١٤ المؤرخ في ٨ أوت ١٩٨٩ المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، عدد ٣٣ المؤرخة في ٠٩ أوت ١٩٨٩.
- القانون رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد ١٥ مؤرخة في ٩ مارس ١٩٩٩.
- القانون رقم ١٦-١٢ مؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج ر عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ غشت ٢٠١٦ .

## قرارات و آراء المجلس الدستوري

- قرار رقم ٢ ق-ق-ق-مد-٨٩ مؤرخ في ٣٠ غشت ١٩٨٩ يتعلق بالقانون الأساسي للنائب . ج ر عدد ٣٧ مؤرخة في ٤ سبتمبر ١٩٨٩ .
- رأي رقم ٤ ر أ - م د مؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٩٧ حول الامر المتعلق بالتقسيم القضائي ج ر عدد ١٥ مؤرخة في ١٩ مارس ١٩٩٧ .

## موقع ويكيبيديا .

<https://ar.wikipedia.org>